المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أسباب الخلاف الواردة في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد

من بداية الفصل الثالث في مانع الرضاع وحتى نهاية الفصل السابع في موانع الرق

- دراسة فقهية مقارنة -

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
محمد بن عبدالله الحميدي المطيري

إشراف
الشيخ الدكتور / هشام بن عبدالملك آل الشيخ
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا. { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (١).

{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (٢).

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (٣). أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على العبد أن يسلك به سبيل العلم، وينير بصيرته بالتفقه في الدين؛ لأن ذلك عنوان إرادة خير بالعبد.

وإن من أجل تلك العلوم،وأشرفها مترلة، وأعلاها رتبة، وأرفعها درجة، علم الفقه؛ لهذه الأمور كلها اهتم العلماء به، وبخاصة أنه مرتبط بحياة الإنسان ويومه.

ومن فروع علم الفقه علم الخلاف، وهو ما يعرف بالوقت الحاضر بالفقه المقارن.

---

(١)سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢)سورة النساء الآية ١.

(٣)سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود هو أبو زيد الدبوسي الحنفي[١]- رحمه الله - ، إلا أن قليلاً من العلماء مَن اهتم بذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في كتبهم، كابن دقيق العيد[٢]- رحمه الله – في كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وابن رشد الحفيد في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

والخلاف هو العلم الذي يتعلق بالأدلة والأصول التي يأخذ منها الأئمة أحكامهم، ويبحث عن وجوه الاستنباط من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، ويقيم الأدلة والبراهين والحجج الشرعية لاجتهاد الأئمة الفقهاء[٣].

---

(١) يُنظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٤٨)، تحقيق / إحسان عباس، ط. دار صادر ، والدّبوسيّ: بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبعدها واو ساكنة وسين مهملة، هذه النسبة إلى دبوسة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند نسب إليه جماعة من العلماء.

وأبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق. توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربع مائة، وقيل: توفي يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وفيات الأعيان (٣ / ٤٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٣٣٩).

(٢) الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، وله تصانيف كثيرة منها: شرح العمدة، وكتاب الإمام في الأحكام"،

وتوفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة. تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٨١،١٨٢).

(٣)يُنظر هذا التعريف في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق/ عبدالمجيد طعمة حلبي، ط. دار المعرفة،؟ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٤١٩هـ، جـ١صـ ٥.

أهمية الموضوع:

يمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١- إن معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي يجب على طالب العلم أن يطلع عليها ويقوم بدراستها.

٢- معرفة أسباب الخلاف تقدح في ذهن طالب العلم الالتفات إلى معرفة منشأ الخلاف في المسألة.

٣- تُعين الباحث على معرفة أصول المذاهب وترتيب الأدلة عندهم من خلال الدراسة التطبيقية المقارنة.

٤- إن معرفة أسباب الاختلاف تكشف عن أن تلك الاجتهادات لم تكن عن انحراف وزيغ وهوى ، وإنما هي عن أسباب يُعذر لمثلها المخطئ.

٥- أن دراسة المسائل الفقهية مع دراسة أسباب اختلاف العلماء فيها توسع ملكة الطالب، وتزيد من حصيلته العلمية.

٦- أن كتاب ابن رشد - رحمه الله – يعد مستندا مهما، ومرجعا خصبا في الفقه المقارن، فهو من الكتب القليلة جداً التي ركَّزت على ذِكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

٧- أهمية معرفة موانع النكاح، ومن تلك الموانع: مانع الرضاع، ومانع الزنا، ومانع العدد، ومانع الجمع، ومانع الرق؛ وذلك لتعلقها بحياة الإنسان، وعلاقته الزوجية، والأسرية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت البحث في هذا الموضوع للأسباب التالية :

١- أهميته التي سبق بيانها .

٢- أن في خدمة هذا الكتاب بدراسة فقهية مقارنة لأسبابه تتمة للدراسات السابقة.

٣- لم أجد - فيما أعلم - دراسة سابقة تناولت هذا الكتاب من هذا الجانب، وذلك بحصر جميع المسائل الفقهية وأسباب الخلاف فيها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت المؤلفات والرسائل العلمية التي تناولت البحث والدراسة لهذا الكتاب من عدة جوانب، أما ما يتعلق بصلب موضوع هذا البحث فلم تتناوله دراسات الباحثين - فيما أعلم -، بل تناولت دراسة أسباب الخلاف من جهة أصولية صرفة، وبيانها فيما يلي:

١- الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد، للدكتور / عبد الكريم حامدي، طبعة دار ابن حزم، بيروت. وفي هذا الكتاب بدأ المؤلف بشرح المقدمة الأصولية لابن رشد، ثم بحصر أسباب الخلاف الأصولية - إجمالاً - ثم بذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه الأسباب.

ومما يُلاحظ على طريقة المؤلف في هذا الكتاب أنه قام بشرح المقدمة الأصولية، والتي استهل بها ابن رشد كتابه، أما ما يتعلق بأسباب الخلاف فالمؤلف نقلها نصاً من (بداية المجتهد) دون دراستها ومناقشتها، وبالنسبة للمسائل الفقهية المبنية على تلك الأسباب فاكتفى بذكر أقوال الفقهاء دون ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح. وهو بهذه الطريقة يكون قد هذب (بداية المجتهد) مع تحقيقه لبعض النقص والخطأ الذي وقع في الكتاب، كاستدراكه بذكر أقوال الإمام أحمد، وتصحيحه لبعض الأقوال المنسوبة خطأً لغير أصحابها، وهذا ما نص عليه المؤلف في مقدمته[١].

٢- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في العبادات، للباحث / عمر صالح عمر، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة - قسم أصول الفقه - في جامعة الإمام، عام ١٤١٠ هـ.

٣- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في غير العبادات، للباحث / سيد محمد عبد الله، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة - قسم أصول الفقه - في جامعة الإمام، عام ١٤٢٠ هـ.

---

(١) يُنظر : الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد لحامدي (١ / ١٢ - ١٣)، ط. دار ابن حزم ، بيروت .

٤- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، للباحث / زايد الهبي زيد العازمي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله - في الجامعة الأردنية، عام ١٤٢٧ هـــ.

وتتميز هذه الرسائل بكونها تناولت أسباب الخلاف ودراستها من جهة أصولية فقط، مع ذكر فرع واحد من الفروع الفقهية المتعلقة بها، وذلك من باب التمثيل والتطبيق فقط، وهذا بحكم تخصص الباحثين لهذه الرسائل.

ومن خلال الاطلاع على هذه الرسائل لُوحظ أنها تقوم على طرح القواعد الأصولية دون التطرق لمستثنياتها، وذكر بعض التطبيقات دون استيفاء لجميع المسائل. فعلى سبيل المثال؛ الرسالة التي بُحثت في جامعة الإمام، والتي كانت في قسم غير العبادات، لم يتطرق الباحث في باب النكاح إلا لسبب فقهي واحد، وذلك في حكم النكاح؛ لأن مبنى الخلاف أصولي، علماً بأن باب النكاح يحتوي على أكثر من تسعين سبباً للخلاف، وهذا هو الحال في جميع الأبواب الفقهية المتبقية.

منهج البحث:

أولا:المنهج الخاص بدراسة أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد، وهو كالآتي :

١- الاعتماد على طبعة دار ابن حزم، بيروت، تحقيق / ماجد الحموي.

٢- التأكد من صحة ما ذكره ابن رشد بأنه سبب للخلاف.

٣- الرجوع إلى أكثر من مصدر من كتب أسباب الخلاف الأخرى، لتوثيق سبب الخلاف المذكور في بداية المجتهد.

٤- البحث عن أسباب أخرى للخلاف في المسألة، وتوثيقها ودراستها.

٥- التدرج في دراسة سبب الخلاف وفق الآتي:

أ. دراسة المسألة المبنية على السبب دراسة فقهية مقارنة.

ب. دراسة سبب الخلاف دراسة مقارنة، وفق الفن الذي يرجع إليه هذا السبب.

ثانيا: منهج البحث المعتمد في القسم، وهو المنهج العلمي المتبع، وهو كما يلي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر الحكم مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي :

أ- أُحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذ لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- أبين القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أُركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذِكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدارسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أُرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- أُخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأُثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وأُبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- أُخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢- أُعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أُوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأُميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منهم علامته الخاصة.

١٥- أُترجم للأعلام غير المشهورين، وذلك بذكر اسمه، ومولده، ومذهبه العقدي والفقهي، وأبرز مؤلفاته، وسنة وفاته، ومصادر ترجمته.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فأضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- الخاتمة، وتتضمن أبرز النتائج.

١٨- مراجع البحث :

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي على النحو الآتي :

- عنوان الكتاب.
- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.
- الدار أو الناشر.
- سنة الطبع ورقم الطبعة.

١٩- أُتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: مانع الرضاع، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مسألة مقدار المحرم من اللبن:[١] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الثالث: مسألة سن الرضاع:[٢] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الرابع:مسألة حال المرضِع:[٣] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الخامس: مسألة هل يحرم اللبن الذي يصل إلى الحلق من غير رضاع؟[٤] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث السادس: مسألة هل يعتبر في اللبن عدم المخالطة أم لا؟[٥] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/٩٩٤) ط دار ابن حزم

(٢)المصدر السابق(٣/٩٩٥).

(٣)المصدر السابق(٣/٩٩٦).

(٤)المصدر السابق (٣/٩٩٧).

(٥)المصدر السابق(٣/٩٩٩).

المبحث السابع: مسألة هل يعتبر في اللبن الوصول للحلق أو لا يعتبر؟[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

المبحث الثامن: مسألة هل يصير زوج المرأة أبا للمرضَع؟[٢] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

المبحث التاسع: مسألة الشهادة على الرضاع:[٣] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

المبحث العاشر: مسألة صفة المرضِع:[٤] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

(١)المصدر السابق(٣/٩٩٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/١٠٠٠) طبعة دار ابن حزم.

(٣)المصدر السابق(٣/١٠٠١).

(٤)المصدر السابق(٣/١٠٠٢).

الفصل الثاني: دراسة أسباب الخلاف الواردة في مانع الزن، ومانع العدد، ومانع الجمع، ومانع الرق، وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مسألة زواج الزانية:[١] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الثالث: تعريف العدد لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: مسألة نكاح العبد لأربعة نسوة معا[٢] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الخامس: مسألة نكاح ما فوق الأربع نساء للحر.[٣]

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث السادس: تعريف الجمع لغة واصطلاحا.

المبحث السابع: مانع الجمع:[٤] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف

المبحث الثامن: تعريف الرق لغة واصطلاحا.

المبحث التاسع: مانع الرق[٥]وفيه مطلبان:

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٠٠٣/٣).

(٢)المصدر السابق(١٠٠٣/٣).

(٣)المصدر السابق(١٠٠٣/٣).

(٤)المصدر السابق(١٠٠٤/٣).

(٥)المصدر السابق(١٠٠٧/٣).

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف عند الفقهاء.

المبحث الرابع: موانع النكاح: تعريفها وأنواعها.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف عند الفقهاء.

المبحث الرابع: موانع النكاح: تعريفها وأنواعها.

التمهيد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد

هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الفيلسوف.

ولد سنة ٥٢٠هـ بقرطبة، ونشأ بها، ودرس الفقه وبرع فيه، وسمع الحديث وأتقن الطب، عني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي.

ولما كان المنصور صاحب المغرب بقرطبة، استدعى ابن رشد، واحترمه كثيرا، ثم نقم عليه بعد -يعني لأجل الفلسفة-واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، بسبب قوله بقدم العالم، وكتابه فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

وله مصنفات عديدة في فنون متنوعة منها:

١- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

٢- الضروري في المنطق.

٣- ومنهاج الأدلة في الأصول.

٤- وتهافت التهافت في الرد على الغزالي.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه.

٦- جوامع كتب أرسطاطاليس في الطبيعيات والإلهيات.

٧- تلخيص كتب أرسطوو

٨- شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.

٩- تلخيص كتاب النفس.

١٠- ورسالة في حركة الفلك، وغيرها.

توفي سنة ٥٩٥هـ، ودفن بمراكش، ثم نقل إلى مقبرة سلفه بقرطبة- رحمه الله[١] .

المبحث الثاني: نبذة تعريفية بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أولا: سبب تأليف ابن رشد لهذا الكتاب

قال رحمه الله:" فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع"[٢].

فبين – رحمه الله – غرضه من تأليفه، وهو تذكرة لنفسه من المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها، وذكر نكت الخلاف.

ثانيا: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أنفس كتب المالكية في الخلاف وبيان أسبابه مع مقارنة ببقية المذاهب المعتبرة.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٥٠١)، الأعلام للزركلي (٥ / ٣١٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٨ / ٣١٣).

(٢)بداية المجنهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٥) تحقيق/ ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم.

ويتطرق موضوع الكتاب إلى الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة، وغيرها مما هو غير معتمد،كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة.

ومن مميزات الكتاب أنه يستعرض المسألة الواحدة على مذهب الإمام مالك، ثم على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين، ثم يناقش المسألة من جميع وجوهها، ويبين أوجه الاتفاق، والخلاف بين العلماء.

وكان اعتماد ابن رشد – رحمه الله – فيما نقله من أقوال المذاهب على كتاب الاستذكار لا بن عبدالبر – رحمه الله –[1]، كما ذكره في مقدمة كتابه.

المبحث الثالث:أسباب الاختلاف عند العلماء

من سنة الله - جل وعلا – وجود التفاوت بين الخلق، في الفهم، والإدارك، وسعة الاطلاع، مما ينتج عن ذلك تفاوت، واختلاف في الآراء، والمذاهب.

وقد حصل الخلاف بين العلماء قديما، وحديثا في مسائل كثيرة، وذلك راجع لأسباب ذكرها أهل العلم، وألفوا فيها كتبا، و لم يكن ذلك الاختلاف راجع لقصد أو هوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2]– رحمه الله –:" وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولا عاما- يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل.

---

(١) ينظر: مقدمة محقق كتاب بداية المجتهد ماجد الحموي:(ص: ١١).

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته.له مصنفات عديدة منها: منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان،الصارم المسلول على شاتم الرسول، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الوافي بالوفيات للصفدي (٧ / ١١)،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١ / ١٦٨)، الأعلام للزركلي (١ / ١٤٤).

فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه"[١].

وممن ذكر أسباب الخلاف بين العلماء البطليوسي[٢] – رحمه الله فقال:" إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها:

الأول منها: اشتراك الألفاظ، والمعاني.

والثاني: الحقيقة، والمجاز.

والثالث: الافراد، والتركيب.

والرابع: الخصوص، والعموم.

والخامس: الرواية، والنقل.

والسادس: الإجتهاد فيما لا نص فيه

والسابع:الناسخ، والمنسوخ

والثامن: الأباحة، والتوسع"[٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أسبابا أخرى فقال:" ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام بن تيمية (ص: ٩).

(٢) العلامة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي، اللغوي، ولد ونشأ في بطليوس، وكان مولده سنة أربع وأربعين وأربع مئة، من مصنفاته: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، وشرح الموطأ، والاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وتوفي في رجب، سنة إحدى وعشرين وخمس مائة – رحمه الله -. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٥٣٣)، الأعلام للزركلي (٤ / ١٢٣).

(٣) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي (ص: ٣٣)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ٣٤).

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة"[1].

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (ص: ٩).

المبحث الرابع: موانع النكاح، تعريفها، وأنواعها، وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف موانع النكاح

أولا: تعريف المانع لغة:

قال ابن فارس[١]- رحمه الله -: الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء. ومنعته الشيء منعا، وهو مانع ومناع. ومكان منيع. وهو في عز ومنعة[٢].

ثانيا: تعريف المانع اصطلاحا:

هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم" كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص[٣].

والعلاقة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي ظاهرة، إذ أن المانع إذا وجد منع من وجود الشيء.

ثالثا: تعريف النكاح لغة:

قال ابن فارس - رحمه الله -:" النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء. يقال نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري"[٤].

---

(١)هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ،أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٣٢٩هـ أصله من قزوين، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبيّ في علم العربية،ومات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

الأعلام للزركلي (١ / ١٩٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ١٠٣)، الوافي بالوفيات للصدفي (٧ / ١٨٢).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٢٧٨).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٤٣٣).

(٤) مقاييس اللغة (٥ / ٤٧٥).

وقال في القاموس المحيط:" النكاح: الوطء، والعقد له. نكح، كمنع وضرب، ونكحت"[١].

ويطلق على الجمع، والضم وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض[٢].

رابعا: تعريف النكاح اصطلاحا:

هو عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا[٣].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، إذ أن النكاح: عقد على بضع، يحصل منه وطء.

إذا موانع النكاح هي:

التي تحرم فيها المرأة على الرجل، ويمنع من الزواج بها إلى أمد أو أبد.

المطلب الثاني: أنواع موانع النكاح:

موانع النكاح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: موانع مؤبدة:

وهي التي تحرم المرأة فيها على الرجل إلى الأبد، وهي خمسة موانع:

١- مانع النسب.

٢- مانع الصهر.

٣- مانع الرضاع.

وهذه الموانع الثلاثة متفق عليها.

٤-مانع الزنا.

٥- مانع اللعان.وهذان المانعان مختلف فيهما.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٢٤٦).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي(٢ / ٦٢٤).

(٣) التعريفات للجرجاني(ص: ٢٤٦).

القسم الثاني: موانع مؤقتة:

وهي التي تحرم المرأة فيها على الرجل إلى زمن محدد؛ لقيام أحد الموانع المؤقتة بها، وهي تسعة موانع:

١- مانع العدد.

٢- مانع الجمع.

٣- مانع الرق.

٤- مانع الكفر.

٥- مانع الإحرام.

٦- مانع المرض.

٧- مانع العدة على اختلاف في عدم تأبيده.

٨- مانع التطليق ثلاثا للمطلق.

٩- مانع الزوجية[١].

(١)بداية المجتهد لابن رشد (٣/١٨٧).

الفصل الأول: مانع الرضاع، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مسألة مقدار المحرم من اللبن:[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الثالث: مسألة سن الرضاع:[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الرابع:مسألة حال المرضِع:[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الخامس: مسألة هل يحرم اللبن الذي يصل إلى الحلق من غير رضاع؟[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث السادس: مسألة هل يعتبر في اللبن عدم المخالطة أم لا؟[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث السابع: مسألة هل يعتبر في اللبن الوصول للحلق أو لا يعتبر؟[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

المبحث الثامن: مسألة هل يصير زوج المرأة أبا للمرضَع؟[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

المبحث التاسع: مسألة الشهادة على الرضاع:[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

المبحث العاشر: مسألة صفة المرضِع:[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني:دراسة سبب الخلاف.

الفصل الأول: دراسة أسباب الخلاف الواردة في مانع الرضاع، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الرضاع لغة:

هو مص الثدي "بفتح الراء وكسرها، رضع الصبي وغيره يرضع مثال ضرب يضرب، لغة نجدية، ورَضِعَ مِثَالُ سَمِع يَرْضَع رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة، فَهُوَ راضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّع.

وقال ابن فارس: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.

تقول رضع المولود يرضع.

ويقال: لئيم راضع؛ وكأنه من لؤمه يرضع إبله لئلا يسمع صوت حلبه. ويقال امرأة مرضع، إذا كان لها ولد ترضعه[1].

ثانيا: تعريف الرضاع اصطلاحا:

عرف الفقهاء – رحمهم الله – الرضاع بتعريفات متقاربة تفصيلها فيما يلي:

عرف الحنفية الرضاع بأنه:

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[2]، والمص عندهم يتناول القليل والكثير[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٨ / ١٢٥)،مقاييس اللغة لابن فارس(٢ / ٤٠٠) مادة مص، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي(ص: ٤٢٥)، مختار الصحاح للرازي (ص: ١٢٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (٢ / ١٨١).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني(٥ / ٢٥٦).

واعترض عليه:

بأن التعريف منقوض طردا، إذ قد يوجد المص ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف وعكسا، إذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط.

الإجابة عن الاعتراض:أن المراد بالمص الوصول إلى الجوف من المنفذين، وخصه لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب(١).

واعترض عليه بتعريف المص في اللغة:

فإن المص يستلزم الوصول إلى الجوف لما في القاموس: مصصته شربته شربا رقيقا(٢).

وعرف المالكية الرضاع بأنه:

وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء(٣).

اعترض على هذا التعريف:

أن لفظ آدمي يدخل فيه الرجل، ومعلوم أن لبن الرجل لا يحرم.

وعرف الشافعية الرضاع بأنه:

اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه(٤).

اعترض على هذا التعريف:

بقولهم: أو دماغه؛ لأن الغذاء ما حصل منه في المعدة، لا ما يكون عن طريق الدماغ، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء"(١)، والدماغ وإن كان جوفا إلا أنه لا يتحقق به ما يتحقق بالمعدة.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٢٠٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم (٣ / ٢٣٨).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٢٠٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٤ / ١٧٨).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٥ / ١٢٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤ / ٩٧).

وعرف الحنابلة الرضاع بتعريفات متقاربة يريد عليها اعتراضات[٢] ،لكن أشملها وأسلمها - في نظري - قولهم:

مص من له دون حولين لبنا، أو شربه ونحوه كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن[٣].

وهو التعريف المختار؛ لسلامته من الاعتراضات التي وردت على ماسبق من التعريفات.

ومما سبق تتبين العلاقة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للرضاع، فقد جاء في اللغة: أن الرضاع بمعنى مص الثدي، وهذا الأصل في الرضاع، وجاء بمعنى شرب اللبن، وهذا يدخل فيه وصول اللبن إلى حلق الصبي من غير مص للثدي.

---

(١)سنن الترمذي (٣ / ٤٥٠).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٤ / ١٢٤)،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧ / ١١٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(٥ / ٤٤٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي (٥ / ٥٩٦).

المبحث الثاني: مسألة مقدار المحرم من اللبن[١]:

دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في المقدار المحرم من اللبن على أقوال أربعة:

القول الأول: أن الحرمة تثبت بالرضاع قليله وكثيره من غير تحديد برضعات معينة، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية [٣]ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وروي ذلك عن علي، وابن عباس– رضي الله عنهم - [٥].

قال السرخسي[٦] في المبسوط: " لا يجوز له أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعا قليلا أو كثيرا عندنا"[٧].

وجاء في منح الجليل:" ولو مصة واحدة "[٨].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(٣/٩٩٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٤)، البناية شرح الهداية للعيني(٥ / ٢٥٩).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي(٢ / ٧٢٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(٤ / ٣٧٣)

(٤) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧١)

(٥) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٢٥٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢ / ٧٢٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٤ / ٣٧٣)،المغني لابن قدامة (٨ / ١٧١)

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا أملأ المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن من حفظه، مات فى حدود التسعين وأربع مائة - رحمه الله - .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٢٨)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢ / ٤٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٤).

(٨) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(٤ / ٣٧٣).

وقال ابن العربي المالكي [١]– رحمه الله -:" ويتحقق وصول اللبن إلى الجوف، فقليله وكثيره سواء... فإذا مص لبنها وحصل في جوفه فهي مرضعة، وهي أمه"[٢].

وقال ابن قدامة- رحمه الله-[٣]:" وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم"[٤].

القول الثاني: أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي[٥]،

والصحيح في مذهب الإمام أحمد[٦] وهو مذهب الظاهرية.[٧] وروي عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير[٨].

قال في تكملة المجموع:" الرضاع المقتضى للتحريم خمس رضعات"[٩].

---

(١) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف.

ولد في سنة ثمان وستين وأربع مائة. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف في فنون شتى، ومن منصنفاته: كتاب "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، وأحكام القرآن،و"المحصول" في الأصول توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.

سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥ / ٤٢)،الأعلام للزركلي (٦ / ٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(١ / ٤٨٢).

(٣) الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، صاحب التصانيف المشهورة، ومن أشهرها: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، وروضة الناظر، توفي يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة رحمه الله -.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢ / ١٦٥ومابعدها)، الأعلام للزركلي (٣ / ٣٢٩)، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٤٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧١).

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي(١٨ / ٢١٦).

(٦) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧١)

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ١٩٠).

(٨) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي(١٨ / ٢١٦)،المغني لابن قدامة (٨ / ١٧١)،المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ١٩٠).

(٩) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨ / ٢١٦).

وقال ابن قدامة – رحمه الله -: " أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا. هذا الصحيح في المذهب".[١]

وقال ابن حزم – رحمه الله -[٢]:"وطائفة قالت: بخمس رضعات كما قلنا نحن".[٣]

القول الثالث: أن مقدار الرضاع المحرم ثلاث رضعات وهو رواية عن الإمام أحمد وروي عن زيد بن ثابت.[٤]

جاء في الشرح الكبير"والرواية الثالثة لا يحرم إلا ثلاث رضعات".[٥]

القول الرابع: أن المقدار المحرم من الرضاع سبع رضعات: وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.[٦]، وروي عنها وعن حفصة القول بعشر رضعات.[٧]

---

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧١).

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، له كتب عظيمة من أشهرها: كتاب الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده ،وكان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر. آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة - رحمه الله -تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ٢٢٧، ومابعدها)، وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٥)، وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٨).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم(١٠ / ١٩٠).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٠٠).

(٥)المصدر السابق.

(٦) البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٢٥٧)،المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ١٩٠)

(٧) البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٢٥٧) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٢)

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من قال أن المقدار المحرم من الرضاع يستوي فيه القليل والكثير بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى:" { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } [١].

وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله تعالى أثبت الحرمة بفعل الإرضاع مطلقا من غير اشتراط عدد معين.[٢]

فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد[٣]

وناقش من قال بأن الرضاع محدد برضعات :

بأن هذه الآية عامة، وقد ثبتت أحاديث في التحديد.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة:"لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة" [٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة التحريم هي فعل الرضاع من غير تحديده برضعات معينة.

---

(١)سورة النساء: آية٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٧)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣ / ٤٤٠)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١ / ٤٩٤)، المغني لابن قدامة (٨ / ١٧١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ١٧٠) باب الشهادة على الأنساب والرضاع، صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٠) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

ناقشه من قال بتحديد الرضعات: بأن الحديث عام مخصص بما ذكرنا من أدلة، والحديث فيه بيان أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب وليس المقصود منه بيان عدد الرضعات التي ذكرناها في أدلتنا، وفي ما استدللنا به أخبار زائدة من ثقة على ماستدللتم فلا بد من قبولها[١].

الدليل الثالث:

ما ثبت عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها.[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية وعدد الرضعات، فدل على عدم التحديد.

الدليل الرابع:

ما ثبت أن عليا، وابن مسعود، كانا يقولان: «يحرم من الرضاع قليله وكثيره»[٣]، يعني في إيجاب الحرمة.

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ١٩٩).

(٢) - صحيح البخاري (٣ / ١٧٣). باب شهادة الإماء والعبيد.

(٣) سنن النسائي (٦ / ١٠١)، سنن الدارقطني (٥ / ٣٠٢).

الدليل الخامس:

ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع.[١]

الدليل السادس:

ولأن هذا سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء[٢].

أدلة القول الثاني: الذين قالوا أن عدد الرضاع المحرم خمس رضعات

الدليل الأول:

عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن "[٣]

فالحديث صريح بأن عدد الرضاع المحرم خمس رضعات.

الدليل الثاني:

عن عائشة – رضي الله عنها - قالت:"لا يحرم دون خمس رضعات معلومات"[٤]

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(١ / ٢١٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٤).

(٣) صحيح مسلم، باب التحريم بخمس رضعات، (٢ / ١٠٧٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب القليل من الرضاع، (٧ / ٤٦٦)

الدليل الثالث:

عن سهلة [١] بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة، في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:" أرضعيه" فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.[٢]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل، حدثت، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان".[٣]

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"[٤]

وجه الدلالة من الحديثين:

إنما تحرم الثلاث من مفهوم لا تحرم المصة والمصتان.والإملاجة و الإملاجتان[١].

---

(١)سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لؤي. وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقين إلى الإسلام، وولدت له بالحبشة محمد بن أبي حذيفة.
أسد الغابة ط العلمية (٧ / ١٥٤).

(٢) بهذا اللفظ في سنن أبي داود (٢ / ٢٢٣)،وأخرجه البخاري مختصرا دون قوله:"أرضعيه"،(٥ / ٨٢)، و ورواه مسلم في الرضاع (٢ / ١٠٧٦)، باب رضاعة الكبير، وفيه" أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة"، وانظر فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣٣).

(٣)صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٤).

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٧.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال ممن قال بتحديد الرضاع المحرم بخمس رضعات: بأن هذا القول مبني على مفهوم الحديثين، وعندنا نص على أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فيقدم النص على المفهوم.

أدلة القول الرابع:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات"[٢].

الراجح:

بعد عرض المسألة والأقوال مع الأدلة والمناقشة يترجح - والله أعلم – أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات، وذلك لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من

القرآن "[٣]، وحديث سهلة رضي الله عنها" فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة"[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٢٥٧).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥ / ١٩٧)، وقال النسائي: رواه خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة، وقال: يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وقال صاحب الاستذكار: (٦ / ٢٥٢) : والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات فمحال أن نقول بالمنسوخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم، سنن الدارقطني (٥ / ٣٢٤).

(٣)صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٥).

(٤) سبق تخريجه: ص (٢٧).

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف

قال ابن رشد –رحمه الله-:" والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}[1]، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: "لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان" خرجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" .

والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أرضعيه خمس رضعات" . وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت:" كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن" .

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال:" تحرم المصة والمصتان". ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله - عليه الصلاة والسلام -:" لا تحرم المصة ولا المصتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم - قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله:" لا تحرم المصة ولا المصتان" - يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله: "أرضعيه خمس رضعات" - يقتضي أن ما دونها لا يحرم. والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب[2].

---

(١)النساء:آية٢٣.

(٢) بداية المجتهد لا بن رشد (٣/٩٩٥).

بيان سبب الخلاف في أمور ثلاثة:

الأول: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد.

وهذا التعارض بين عموم الآيات، والأحاديث التي لم تحدد مقدارا معينا للرضاع الذي تثبت به الحرمة، وبين الأحاديث التي حددت مقدارا معينا، هو سبب القول بأن كثير الرضاع وقليله محرم، فالذين رجحوا ظاهر القرآن على الأحاديث الواردة في التحديد هو الذي جعلهم يقولون بالتحريم بالرضاع مطلقا من غير تحديد.

وهذا ظاهر من أدلة من قال بعدم التحديد بعدد معين، بل قالوا بأن الأحاديث في ذلك مضطربة، فوجب تركها، والرجوع إلى كتاب الله.

قال ابن بطال[١] – رحمه الله -:" وقد قال العلماء: إن أحاديث عائشة فى الرضاع اضطربت، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله"[٢].

وروي عن عبدالله بن الزبير – رضي الله عنه - أنه لما بلغه أن عائشة - رضي الله عنها - تقول: لا تحرم المصة والمصتان فقال: حكم الله تعالى أولى وخير من حكمها[٣].

الثاني: أن الأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضاع جاءت مفسرة لعموم الكتاب.

بيان ذلك: أن الأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضاع لا تعارض عموم قوله تعالى" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"؛ لأن هذه الأحاديث جاءت مفسرة لما أجمل في الآية،

---

(١) هو: العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، مالكي المذهب،كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، من أهم مؤلفاته شرح صحيح البخاري، توفي في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة.

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ٤٧)،الأعلام للزركلي (٤ / ٢٨٥).

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧ / ١٩٩).

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٧).

ومخصصة لإطلاقها، فلا تعارض، ويحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، كما هو متقرر عند علماء الأصول[١].

قال بن قدامة – رحمه الله -:" والآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه، فنجمع بين الأخبار، ونحملها على الصريح الذي رويناه[٢].

فالحاصل من بيان الأول، والثاني: أن سبب الخلاف راجع إلى مسألة أصوليه، وهي: مسألة العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، وبيان ذلك في توضيح هذه المسألة:

أولا العام: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

ثانيا الخاص هو: اللفظ الدال على شيء بعينه.

ثالثا المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.

رابعا المقيد: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه[٣].

فإذا وجد لدينا نصان ظاهرهما التعارض، نظرنا إلى سبب التعارض، فإن أمكن الجمع بينهما فهو الأولى، لأنه عمل بالدليلين.

وبعد النظر في الأدلة الواردة في هذه المسألة، يظهر أن هذه الأدلة بعضها عام، وبعضها خاص، وبعضها مطلق، والآخر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص[٤].

الثالث: المعارضة بين الأحاديث التي جاءت في تحديد عدد الرضعات

قال ابن رشد - رحمه الله-: والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢ / ١٦٦)، المحصول للرازي (٣ / ١٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٢).

(٣)شرح مختصر الروضة للطوفي (٢ / ٤٥٩)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥ / ٢٣١١).

(٤)ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢ / ١٦٦)، المحصول للرازي (٣ / ١٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٣).

أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: "لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان" خرجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" .

والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أنه «قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -:" أرضعيه خمس رضعات» . وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت:"كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن" .

بيان ذلك:

سبق معنا عرض الخلاف بين الفقهاء الذين قالوا بتحديد عدد الرضعات، وتبين أن سبب خلافهم هو كما ذكر ابن رشد – رحمه الله – فمن قدم النص كما في حديث عائشة – رضي الله عنها- : «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن»، قال: أن عدد الرضعات المحرمات خمس، ومن قدم مفهوم دليل الخطاب بأن ثلاث رضعات يحرمنكما في حديث عائشة وما في معناه: «لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان»، و«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» قال: بالتحريم بثلاث رضعات.

والمقدم في ذلك: النص، فإنه مقدم على مفهوم دليل الخطاب، كما مقرر في كتب الأصول.

ومن نص على سبب الخلاف في هذا صاحب كتاب البيان في مذهب الشافعي حيث قال:" فإن قيل: فدليل الخطاب هاهنا يدل على: أن الثلاث يحرمن.

قلنا: قد ثبت النص: أنه لا يحرم إلا الخمس، وهو أقوى من دليل الخطاب. والنص: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات..."[1].

وقال إمام الحرمين الجويني[2] – رحمه الله -:" فقد اعتمد قوم حديث ابن الزبير في نفي الحرمة عن المصة والمصتين، وبنوا إثبات الحرمة على المفهوم، فإن التخصيص بالأقدار يقتضي مخالفة الحكم للمقدر المنصوص عليه، واعتمد الشافعي الحديث الناص على الخمس، قالت عائشة: " أنزلت عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما يتلى من القرآن"[3]

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١ / ١٤٥).

(٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الشافعي، صاحب التصانيف.

ولد: في محرم سنة تسع عشرة وأربع مائة، من أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في المذهب، و البرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في الإمامة، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ٤٦٨، ومابعدها)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩ / ١١٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٥ / ٣٤٨).

المبحث الثالث: مسألة سن الرضاع[1]: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في سن الرضاع على قولين:

القول الأول: أن الرضاع المحرم يكون في الصغر، وهو مذهب أبي حنيفة[2] ومالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5]، لكنهم تفاوتوا في تحديد المدة.

فأبو حنيفة قال: ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم ، وقال أبو يوسف[6] ومحمد بن الحسن[7]: حولان، وقال زفر[8]: ثلاثة أحوال.[9]

وقال مالك – رحمه الله- إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما.[10]

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣/٩٩٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٦).

(٣) المدونة للإمام مالك (٢ / ٢٩٧).

(٤) الأم للشافعي (٥ / ٣١)

(٥) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٧).

(٦) هو القاضي أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة ، كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه، الخراج،والآثار،وهو مسند أبي حنيفة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين ومائة رحمه الله -.

طبقات الحفاظ للذهبي (١ / ٢١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٥٣٦)، الأعلام للزركلي (٨ / ١٩٣).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، وولد بواسط سنة واحد وثلاثين ومئة، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والجامع الكبير،الجامع الصغير، والحجة على أهل المدينة، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة تسع وثمانين ومائة، بالري - رحمه الله -.

الأعلام للزركلي (٦ / ٨٠)،سير أعلام النبلاء للذهبي (٩ / ١٣٦).

(٨) هو الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم صاحب أبي حنيفة. ولد سنة عشر ومائة،ومات زفر سنة ثمان وخمسين ومائة - رحمه الله -.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨ / ٣٨، وما بعدها)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٢٤٣).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٦).

(١٠) المدونة للإمام مالك(٢ / ٢٩٧).

أما الشافعية والحنابلة فالمعتبر من الرضاع المحرم عندهم ما كان في الحولين فقط، ولا عبرة به بعدهما.[١]

قال الشافعي – رحمه الله - فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين.[٢]

وقال ابن قدامة – رحمه الله -: فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين.[٣]

القول الثاني: أن الرضاع يحرم في الكبر كما يحرم في الصغر، وهو مذهب ابن حزم - رحمه الله - [٤]، وهو قول عائشة رضي الله عنها،

قال ابن حزم – رحمه الله -:" فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم"[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى:" **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**"[٦].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن تمام الرضاعة حولان كاملان فيدل ذلك على أن الرضاع بعدهما لاعبرة به.

(١) الأم للشافعي (٥ / ٣١)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨ / ٢١١)، المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٧).

(٢) الأم للشافعي (٥ / ٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٧).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ٢١٢).

(٥)المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

الدليل الثاني:

قولهتعالى:﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾[١]، وبهذه الآية استدل أبوحنيفة – رحمه الله – على أن مدة كل منهما ثلاثون شهراً.

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال:

بأن ظاهر الآية يدل على أن الثلاثين شهراً هي مدة للحمل والفصال معاً[٢].

واستدل بها الجمهور، ووجه الدلالة عندهم:

أن مدة الفصال حولان، إذ إن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين.[٣]

نوقشت هذه الأدلة:

بأن الله تعالى أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين[٤]

الدليل الثالث:

عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال:" انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"[٥]

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم – أشار إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم؛ إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع[٦]

---

(١)سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمز قاسم (٥ / ١٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٦)، المدونة للإمام مالك (٢ / ٢٩٧)، الأم للشافعي (٥ / ٣١)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨ / ٢١١)، المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٧).

(٤)المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ٢١٠).

(٥)صحيح البخاري (٧ / ١٠)، صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٨).

(٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٤ / ٥).

نوقش هذا الدليل:

حجة لنا بينة؛ لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات.[١]

الدليل الرابع:

عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام" [٢].

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن؛ لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل **{ لبنا خالصا سائغا للشاربين }** [٣]، فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن.[٤]

نوقش هذا الدليل: بأن هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين.[٥]

رد: بعدم التسليم بأن الحديث منقطع.

قال ابن الملقن[٦] – رحمه الله -:" وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى

---

(١)المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ٢١١).

(٢)سبق تخريجه ص ٢٠.

(٣)سورةالنحل:آية ٦٦.

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٥).

(٥)المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ٢٠٧).

(٦) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن، شافعي المذهب،ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والتذكرة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. توفي سنة أربع وثمان مئة للهجرة - رحمه الله-. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤ / ٤٣)، الأعلام للزركلي (٥ / ٥٧).

عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة"[١].

الدليل الخامس:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما -"لا رضاع إلا ما كان في الحولين" [٢].

أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن الرضاع يحرم في الكبر كما يحرم في الصغر:

الدليل الأول:

قوله تعالى: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } [٣].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية أن الرضاع يحرم من غير فصل بين حال الصغر والكبر[٤]،ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت.[٥]

ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل:

بأن الآية عامة مخصوصة بما ذكرنا من أدلة[٦]

---

(١)البدر المنير (٨ / ٢٧٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ٥٢٤).

(٢)المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٨)، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥٠)،عن ابن مسعود، وعلي - رضي الله عنهما-،سنن الدارقطني (٥ / ٣٠٧)، وقال:"لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ".، وصوب البيهقي وقفه على ابن عباس، ينظر:سنن للبيهقي (٣ / ١٧٧).

قال في الدراية:" وأخرجه ابن عدي وقالا إن الهيثم بن جميل نفرد برفعه عن ابن عيينة إن أصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عن على وابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع إلا في الحولين في الصغر".

الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢ / ٦٨).

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(٤)المحلى بالآثار (١٠ / ٢٠٧).

(٥)المصدر السابق(١٠ / ٢١٠).

(٦)الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٣٦٨).

الدليل الثاني:

عن عائشة، أن سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن سالما كان كبيرا فدل على أن الرضاع في حال الصغر والكبر محرم.(٢)

ونوقش هذا الدليل من وجوه ثلاثة:

أحدهما يحتمل أنه كان مخصوصا بذلك يدل عليه ما روي أن سائر أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبين أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحد من الرجال وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم فهذا يدل على أن سالما كان مخصوصا بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع.

وأجيب عنه:

فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن - رضي الله عنهن -، وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصا لسالم، وما ندري لعله رخصة لسالم، فإذ هو

(١)سبق تخريجه ص (٢٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٥)

ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالسنن قال تعالى: { إن الظن لا يغني من الحق شيئا } [1].

وشتان بين احتجاج أم سلمة - رضي الله عنها - باختيارها وبين احتجاج عائشة - رضي الله عنها - بالسنة الثابتة، وقولها لها: أما لك في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة؟ وسكوت أم سلمة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها.[2]

والثاني: أن رضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا بما روينا من الأخبار.[3]

ورد:

بأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت: هذا منسوخ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل، فكيف وقول سهلة - رضي الله عنها - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ بيان جلي؛ لأنه بعد نزول الآيات المذكورات وباليقين ندري أنه لو كان خاصة لسالم، أو في التبني الذي نسخ لبينه - عليه الصلاة والسلام - كما بين لأبي بردة في الجذعة إذ قال له تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك.[4]

الثالث: وأما عمل عائشة - رضي الله عنها - فقد روي عنها ما يدل على رجوعها فإنه روي عنها أنها قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.[5]

الراجح:

بعد عرض المسألة مع عرض الأقوال والأدلة يترجح – والله أعلم- أن الرضاع المحرم إنما يكون في الصغر، وذلك لقوة ماستدلوا به، أما قول من قال أن الرضاع يحرم في الكبر كما

---

(١)يونس:آية ٣٦.

(٢)المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ٢١١،٢١٠)

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٦).

(٤)المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ٢١١)

(٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٦).

يحرم في الصغر فلا دليل صريح صحيح لهم إلا حديث سهيلة، وقد أجيب عنه بأجوبة كثيرة كما سلف[١].

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد رحمه الله:" وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما حديث سالم، وقد تقدم.

والثاني: حديث عائشة خرجه البخاري، ومسلم، قالت: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال - عليه الصلاة والسلام -:" انظرن من إخوانكن من الرضاعة؛ فإن الرضاعة من المجاعة"[٢] .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يرون ذلك رخصة لسالم. ومن رجح حديث سالم، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به - قال: يحرم رضاع الكبير[٣].

مما سبق في عرض الخلاف، والأدلة في المسألة، يتبين أن حقيقة سبب الخلاف راجع إلى حديثين – كما ذكر ابن رشد -، وهما: حديث " انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة".

وحديث سالم مولى أبي حذيفة.

والخلاف بين الحديثين إذا لم يقال بأن حديث سالم مولى أبي حذيفة نازلة عين أو أنه منسوخ، فيسلك به سبل الترجيح بين النصوص كما سبق[٤].

أما على القول بأن حديث سالم نازلة عين أو أنه منسوخ، فلا تعارض.

---

(١)من أراد المزيد فليراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(٥ / ٥١٤).

(٢)سبق تخريجه : ص ٣٦.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٩٩٧/٣).

(٤)ينظر: ص ٣١.

المبحث الرابع: مسألة حال المرضع[١]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة:

صورة المسألة: إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم، ثم أرضعته امرأة قبل انتهاء الحولين، فهل هذ الرضاع تثبت به الحرمة أم لا؟.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحرمة تثبت به، وهو رواية عن أبي حنيفة[٢]، ومذهب الشافعي[٣]، والإمام أحمد[٤].

القول الثاني: أن الحرمة لا تثبت بهذا الرضاع، وهو رواية عن أبي حنيفة[٥]، ومذهب مالك[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } .

وجه الدلالة من الآية:

أن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه[٧].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣/٩٩٧).

(٢)المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢ / ٢٣٧)، العناية شرح الهداية للعيني (٣ / ٤٤٤).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨ / ٢١٣).

(٤)المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٨)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩ / ٣٣٤)

(٥)المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٧).

(٦)المدونة للإمام مالك (٢ / ٢٩٧). التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(٥ / ٥٣٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١١٦).

(٧)المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٨).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال صلى الله عليه وسلم:" لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه[٢].

الدليل الثالث:

أنه تثبت به الحرمة لوجود الإرضاع في المدة، فصار الفطام كأن لم يكن[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"[٤].

ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه[٥].

الدليل الثاني:

عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟ ، قلت: أخي من الرضاعة، قال:"يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"[٦].

---

(١)سبق تخريجه: ص ٣٧.

(٢)المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٨).

(٣)المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٧).

(٤)سنن الترمذي (٣ / ٤٥٠).

(٥)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الأزهري(ص: ٤٨٣).

(٦)صحيح البخاري (٣ / ١٧٠)، صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٨).

وجه الدلالة:

أن إذا استغنى بالطعام، فلا يكون الرضاع بعد ذلك محرما لأنه لا يصدق عليه أنه رضع من مجاعة [١].

نوقش الدليلان:

بأن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه، لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } [٢]، ولحديث :" لا رضاع إلى ما كان في الحولين "[٣].

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، مع ذكر الأدلة يترجح – والله أعلم- القول الأول، القائل بأن رضاع الصبي بعد الفطام قبل انقضاء الحولين تثبت به الحرمة، وذلك لقوة ما استدلوا به.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد – رحمه الله – :"وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام -:" فإنما الرضاعة من المجاعة" فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعا من المجاعة. فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال، وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع؟ أو افتقار المرضع نفسه، وهو الذي يرتفع بالفطم، ولكنه موجود بالطبع؟[٤].

---

(١)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٨٣).

(٢)سورةالبقرة: آية ٢٣٣.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٨ / ٢١٣)، والحديث سبق تخريجه: ص٣٧.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد(٣/٩٩٧).

بيان ذلك:

أن من قال بأن الرضاع يحرم مادام في الحولين، ولو فطم في أثنائهما، ثم أرضع، بناء على أن الرضيع في الحولين، لا زال في سن الافتقار الطبيعي للأطفال، ومن قال أن افتقار الرضيع يرتفع باستغنائه بالطعام، قال: لا يثبت في الرضاع بعد الفطام تحريم، ولو كان قبل انقضاء الحولين.

وممن نص على هذا غير واحد من العلماء، من ذلك:

قال السرخسي:" تثبت به الحرمة لوجود الإرضاع في المدة، فصار الفطام كأن لم يكن"(١).

وقال ابن القاسم (٢)صاحب مالك: " لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم"(٣).

وقال ابن عبدالبر(٤) – رحمه الله -:"وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين وهو فطيم يرضع بعد ذلك فإنه لا يكون رضاعا إذا كان استغنى قبل ذلك عن الرضاع"(٥).

---

(١)المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٧).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك - رضي الله عنه- ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون.

وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ليلى الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر.

وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ١٢٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٢٦٠)،الوافي بالوفيات للصفدي (١٨ / ١٣٠).

(٣)تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨ / ٢١٣).

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، مالكي المذهب،ولد لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي، الاستيعاب.توفي يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة – رحمه الله -.

وفيات الأعيان لاب خلكان (٧ / ٦٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ٢١٧).

(٥)الاستذكار لابن عبد البر(٦ / ٢٤٨).

المبحث الخامس: مسألة هل يحرم اللبن الذي يصل إلى الحلق من غير رضاع[١]؟

المطلب الأول: دراسة المسألة:

صورة المسألة:إذا وصل اللبن إلى حلق الصبي من غير مص الثدي هل يحرم أم لا ؟ وما يصل إلى حلق الصبي إما الوجور[٢]، أو اللدود[٣]، أو السعوط[٤].

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:أن الوجور واللدود تثبت به الحرمة، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وأصح الروايتين في مذهب الإمام أحمد[٨].

القول الثاني: أن الوجور واللدود لا تثبت به الحرمة،وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[٩].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(٣/٩٩٩).

(٢)مايصب في وسط حلق الصبي.

غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ٨١)، لسان العرب (٥ / ٢٧٩).

وقد يطلق اللدود على الوجور الوجور، فيكون الوجور في أي الفم كان، واللدود في أحد شقيه.

لسان العرب لابن منظور (٥ / ٢٧٩).

(٣) اللدود ما سقي الإنسان في أحد شقي الفم.

غريب الحديث للقاسم بن سلام (١ / ٢٣٥)،لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٩٠).

(٤)وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢ / ٣٦٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٧٧) مادة (سعط).

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢ / ٢٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم (٣ / ٢٤٦).

(٦) المدونة للإمام مالك(٢ / ٢٩٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٧٧)،

(٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ١٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١ / ١٥٠).

(٨) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٠٢).

(٩) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٠٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قوله – صلى الله عليه وسلم -:" إنما الرضاعة من المجاعة"[1]،و " الرضاع ما فتق الأمعاء"[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه المعاني الموجودة في الرضاع موجودة في الوجور واللدود[3].

الدليل الثاني:

" أن النبي – صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة أن ترضع سالمًا"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

معلوم أنه لم يرد بذلك أن يرضع من ثديها؛ لأنه كان كبيرًا، وهي أجنبية منه، فكيف يجوز له النظر إلى ثدييها وهي أجنبية منه؟! فعلم أنه أراد الوجور أو اللدود[5].

الدليل الثالث:

أن الوجور والسعوط أو اللدود يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم. فكان سبيلا للتحريم، كالرضاع بالفم[6].

---

(١)سبق تخريجه: ص ٣٦.

(٢)سبق تخريجه: ص ٢٠.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١١ / ١٥٠).

(٤)سبق تخريجه: ص ٢٧.

(٥)المصدر السابق.

(٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ١٤٣)، المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٣).

الدليل الرابع:

أن الدماغ محل للغذاء، بدليل: أنه من جف دماغه فإن الدهن يصبفي أنفه إلى دماغه، فيرطبه، فوقع التحريم باللبن الحاصل فيه من المرأة، كالجوف[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله عز وجل: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } [2].

الدليل الثاني:

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[3].

وجه الدلالة من الدليلين:

فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى نكاحا، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط - ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع - يقال أرضعته ترضعه إرضاعا.

ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه - تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(١١ / ١٥١،١٥٠)

(٢) النساء:آية ٢٣.

(٣)سبق تخريجه ص٢٥.

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعا، ولا رضاعة ولا رضاعا، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا [1].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم[2]، فالعبرة بما يترتب عليه لا بطريقة وصوله المعتادة، بل كيفما وصل اللبن إلى الجوف ثبتت به الحرمة.

الراجح:

يتبين بعد دراسة المسألة أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لأن الوجور، واللدود، والسعوط يترتب عليه ما يترتب على الارتضاع ومص الثدي، فيفتق الأمعاء وينشز اللحم، أما قصر ثبوت الحرمة على الصفة المعتادة من مص الثدي فقط فالأدلة على خلافه.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف

نص ابن رشد – رحمه الله – على سبب الخلاف في هذه المسألة فقال:" وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف؟ أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع - قال: لا يحرم الوجور ولا اللدود. ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم".

ولا شك أن هذا السبب هو منشأ الخلاف، فمن أثبت الحرمة بوصول اللبن للجوف كيفما وصل فإنه تثبت به الحرمة؛ لأنه يفتق الأمعاء، وينشز اللحم، ومن رأى أن اللبن

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٣)، المحلى بالآثار لابن حزم(١٠ / ١٨٦،١٨٥).

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ١٤٣). المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٣).

المحرم ما وصل إلى الجوف عن طريق مص الثدي فقط فأنه لا يقول بتحريم الوجور واللدود والسعوط.

وهذا واضح من نصوص الأئمة في هذه المسألة.

قال الخرشي[١]– رحمه الله - في شرح مختصر خليل:" فإذا وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأحد هذه الوجوه فإنه ينشر الحرمة" يقصد بأحد هذه الوجوه: الوجور والسعوط واللدود[٢].

وقال ابن قدامة في المغني:" واختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك، كما يثبت بالرضاع...والثانية لا يثبت بهما التحريم... لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه. ولنا، ما روى ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا رضاع، إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم"رواه أبو داود. ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم"[٣].

(١)هو: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله: الخراشي ولد سنة١٠١٠، أول من تولى مشيخة الأزهر.نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا.

أقام وتوفي بالقاهرة، من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، وتوفي سنة ١١٠١هـ - رحمه الله -.

الأعلام للزركلي (٦ / ٢٤٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٣).

المبحث السادس: مسألة هل يعتبر في اللبن المحرم عدم المخالطة لغيره أم لا يعتبر[1]؟وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة هل يعتبر في اللبن الذي تثبت به الحرمة عدم المخالط لغيره أم لا يعتبر ذلك على التفصيل الآتي:

مذهب الحنفية:

إذا اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه:

أولا: إن اختلط بالطعام ومسته النار حتى نضج وطبخ لم يتعلق به الحرمة في قولهم جميعا.

وعللوا ذلك: بأنه تغير بالطبخ مع غيره عن طبعه وصفته.

ثانيا: إن اختلط به الطعام و لم تمسه النار فإن كان الطعام هو الغالب لم يثبت به التحريم.

وعللوا ذلك: بأنه زال اللبن وصار اللبن كالعدم.

وإن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام ظاهر يعتد به قال أبو حنيفة: لا يقع به التحريم.

علل ذلك: إنه يضعف معنى اللبن ويزول قوته حتى يصير اللبن رقيقا ضعيفا يعرف بالمشاهدة.

وقال أبو يوسف ومحمد يحرم اعتبارا للغالب.

ثالثا: وإن اختلط اللبن بالدواء أو الدهن أو النبيذ فإن كان اللبن غالبا يحرم وإن كان الدواء غالبا لا يحرم ويعتبر الغلبة بالإجماع.

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد(٣/٩٩٩).

عللوا ذلك: بأن قوة اللبن باقية.

وإن اختلط اللبن بالماء فإن كان اللبن غالبا يقع به التحريم، وإن كان الماء غالبا لا يقع به التحريم اعتبارا للغالب[١].

مذهب المالكية:

إذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما[٢].

عللوا ذلك: بأن العبرة بالغالب، فإذا خلط اللبن بغيره حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم[٣].

مذهب الشافعية:

أولا: إذا تحقق انتشار اللبن في الخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن، ثبت التحريم قطعا.

ثانيا: إذا لم يتحقق وصول اللبن فعلى التفصيل الآتي:

ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم. ولو عجن به دقيق وخبز؛ تعلقت به الحرمة على الصحيح. ولو خلط بمائع إما دواء، وإما غيره، حلال كالماء ولبن الشاة، أو حرام كالخمر، نظر إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط، فلو شرب الصبي منه خمس مرات ثبت التحريم، وإن كان اللبن مغلوبا فقولان.

أحدهما: لا يتعلق به تحريم.

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢ / ٢٣٨،٢٣٩).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة للنمري (٢ / ٥٤٠).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٧٢٠).

تعليل هذا القول: أنه إذا كان اللبن مغلوبا فهو كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلق بها حد، وكالمحرم يأكل طعاما استهلك فيه طيب، لا فدية عليه.

الثاني: وهو أظهرهما أنه يتعلق به التحريم.

تعليل هذا القول: لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله.

نوقش تعليل القول الأول:

بأن اللبن المغلوب ليس كالنجاسة، فإنها تجنيب للاستقذار، وهو مندفع بالكثرة، ولا كالخمر، فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل، ولا كالمحرم، فإنه ممنوع من التطيب وليس هذا بتطيب.

فعلى هذا إن شرب جميع المخلوط، تعلق به التحريم، وإن شرب بعضه فوجهان: أحدهما: يثبت التحريم أيضا إن شربه خمس دفعات، أو شرب منه دفعة بعد أن شرب اللبن الصرف أربعا، وهو أصحهما.

و الوجه الثاني:لا يتعلق به تحريم، لأنا لم نتحقق وصول اللبن[1].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩ / ٤٠٥).

مذهب الحنابلة:

اللبن المشوب كالمحض، المشوب: المختلط بغيره. والمحض: الخالص الذي لا يخالطه سواه. وسوى الخرقي[١] بينهما، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره. وقال أبو بكر[٢]: قياس قول أحمد، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور.

وحكي عن ابن حامد[٣] أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم، وإلا فلا.لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به.

ووجه الأول: أي أن اللبن المشوب كالمحض: أن اللبن متى كان ظاهرا، فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرم، كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به التحريم؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم[٤].

---

(١)العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب (المختصر) المشهور في مذهب الإمام أحمد.كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين، وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥ / ٣٦٣).

(٢)هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الفقيه الحنبلي، له مصنفات منها: كتاب السنة، وكتاب العلل لأحمد بن حنبل. توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

الوافي بالوفيات للصدفي(٨ / ٦٥)،الأعلام للزركلي (١ / ٢٠٦).

(٣)هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. من أهل بغداد. عاش طويلا، وتوفي راجعا من الحج بقرب واقصة، له مصنفات في الفقه وغيره، منها: الجامع في فقه ابن حنبل ، و شرح أصول الدين وتهذيب الأجوبة. توفي سنة ٤٠٣هـ - رحمه الله- .

الأعلام للزركلي (٢ / ١٨٧)،سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ٢٠٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٥٨٩).

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، والأدلة يترجح – والله أعلم – القول بأن الحكم للأغلب، فإذا كان اللبن غالبا على المخلوط فإنه الحرمة به ثابتة؛ لأن الحكم للأغلب، ولأن صفات اللبن باقية، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم.

أما إذا كان المخلوط غالبا على اللبن فإنه لا تثبت به الحرمة، لأن خرج عن مسمى اللبن عرفا، وعادة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

نص ابن رشد – رحمه الله – على أن سبب فقال:وسبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره؟ أم لا يبقى به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟ والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟"[1].

هذا السبب الذي ذكره ابن رشد – رحمه الله – ظاهر من أدلة كل فريق – كما سبق – فمن اعتبر الأغلبية فقال: إن كان اللبن هو الغالب، ولا زال اسمه ومعناه باق فهو لبن تثبت به الحرمة.

وممن نص على ذلك ابن قدامة – رحمه الله - فقال:" أن اللبن متى كان ظاهرا، فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرم، كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية[2].

أما من أثبت الحرمة باللبن حتى لو كان مغلوبا، فإنه اعتبر بقاء الحرمة للبن مع المخالطة، ما دام أن عين اللبن وصلت للجوف.

---

(١)بداية المجتهد(٣/٩٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٥٨٩).

وقد نص النووي – رحمه الله - على ذلك فقال:" وإن كان اللبن مغلوبا فقولان.

أحدهما: لا يتعلق به تحريم

الثاني: وهو أظهرهما أنه يتعلق به التحريم، لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله[1].

وقد مر في دراسة المسألة أن الراجح القول بأن الحكم للأغلب.

المبحث السابع: مسألة هل يعتبر في اللبن الوصول للحلق أو لا يعتبر[2]؟ وفي مطلبان:

المطلب الأول دراسة المسألة:

قال ابن رشد – رحمه الله - :" وأما هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق؟ أو لا يعتبر؟ فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والحقنة به. ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك، هل يصل اللبن من هذه الأعضاء؟ أو لا يصل؟".

الكلام عن هذه المسألة في نقطتين:

الأولى: الخلاف في ثبوت التحريم بالرضاع في السعوط والوجور، وسبب الخلاف فيه، وهذا مر بحثه في المبحث الخامس.

الثانية: الخلاف في التحريم بالحقنة، وسبب الخلاف فيه، وهذه المسألة وقع الخلاف فيها على قولين:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩ / ٤٠٥).

(٢)بداية المجتهد لابن رشد (٩٩٩/٣).

القول الأول: أن الحقنة لا يثبت بها تحريم، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

إلا أن مالكا – رحمه الله – اشترط كون الحقنة تغذي، وإن لم تكن كذلك فلا يثبت بها تحريم.

القول الثاني: أن الحقنة يثبت بها التحريم، وهذا مذهب الشافعي[٤]، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، واختيار المزني[٦][٧]، وابن حامد[٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم "[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٥)، البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٢٧٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٥٠٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٧٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٠٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٣٧٣)،

(٥) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٥)، البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٢٧٤).

(٦) الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي، ولد في سنة خمس وسبعين ومائة،صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، كذلك مختصره المعروف بمختصر المزني، وتوفي في رمضان، لست بقين منه، سنة أربع وستين ومائتين.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢ / ٤٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٢١٧).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٣٧٣).

(٨) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٠٦).

(٩)رواه أبو داود،من حديث أبي موسى الهلالي،عن أبيه،عن ابن مسعود بلفظ: "لا رضاع إلا"، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان؛ لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية، قال: "جاء رجل إلى أبي موسى" فذكره بمعناه.

التلخيص الحبير ط.العلمية (٤ / ٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن انبات اللحم وإنشاز العظم معدوم في الحقنة، لأنه لا يصل إلى محل الغذاء للإسهال وإخراج ما في الجوف فخالفت حكم ما يصل إلى جوف [١].

الدليل الثاني: ليس الموجب للحرمة عين الوصول إلى الجوف بل حصول معنى الغذاء ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل[٢].

الدليل الثالث:

أن هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على السعوط للصائم فقالوا: أنه في إفطار الصائم به كالسعوط، وكذلك في تحريم الرضاع بمثابته.

نوقش هذا القياس:

بأنه قياس مع الفارق لأن فطر الصائم لا يعتبر فيه إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم؛ ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق، أشبه ما لو وصل من جرح[٤].

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٣٧٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٥)، البناية شرح الهداية للعيني (٥ / ٢٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة(٩ / ٢٠٦).

(٤)المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة(٩ / ٢٠٦).

الدليل الثاني:

أنه لما كان السعوط كالوجور، لأن الرأس جوف، والواصل من الدبر، واصل إلى الجوف فكان بالتحريم لهذه العلة أحق.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس الموجب للحرمة عين الوصول إلى الجوف بل حصول معنى الغذاء ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل(١).

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة مع ذكر أدلة كل قول يترجح – والله أعلم- القول الأول، وهو أن حقنة اللبن للصبي لا يثبت بها تحريم؛ وذلك لقوة ماستدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد - رحمه الله - :" فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والحقنة به. ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك، هل يصل اللبن من هذه الأعضاء؟ أو لا يصل؟".

أصل الخلاف في هذه المسألة، هو كالخلاف في مسألة التحريم بالوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع؟

(١) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٥).

وهذا الخلاف راجع إلى أمرين:

الأول: هل المعتبر وصل اللبن إلى الجوف عن طريق الحلق أم يحرم اللبن كيفما ما وصل؟

الأمر الثاني: هل اللبن عن طريق السعوط، والوجور والحقنة يصل إلى جوف الصبي، ويحصل به ما يحصل من الارتضاع أم لا يصل ولا يحصل به ما يحصل بالارتضاع؟.

ومما نص على هذه المسألة الخرشي[١]– رحمه الله - فقال:

"فإذا وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأحد هذه الوجوه فإنه ينشر الحرمة" يقصد بأحد هذه الوجوه: الوجور، والسعوط، واللدود، والحقنة [٢]

المبحث الثامن: هل يصير زوج المرضع أبا للمرضع؟وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بلبن الفحل والمراد بلبن الفحل هو:

اللبن الذي نزل من زوجته أو أمته بسبب ولادتها منه، وإضافة اللبن إليه من إضافة الشيء إلى سببه.

واختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن لبن الفحل محرم، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) هو: محمد بن عبدالله الخرشي، وكنيته: أبو عبدالله، ولقب بالخرشي (أوبالخراشي) ، نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش (من البحيرة بمصر)، مولده: سنة ١٠١٠ هـ، وفاته: سنة ١١٠١ هـ في القاهرة، أهم مصنفاته: الشرح الكبيرعلى متن خليل (المعروف بشرح الخرشي). الأعلام للزركلي (٦ / ٢٤٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٧٧).

قال الكاسني -رحمه الله- :"وهذا قول عامة العلماء وعامة الصحابة -رضي الله عنهم –".

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - عن هذا القول أنه مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار(٥)

القول الثاني: أن لبن الفحل لا يحرم،وهو قول لبعض التابعين كسعيد بن المسيب(٦)، وعطاء(٧)، وغيرهما، وقال به من الصحابة ابن عمر، وابن الزبير، واختلف فيه عن عائشة رضي الله عنها(٨).

---

(١) - المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤ / ٣)، العناية شرح الهداية للعيني (٣ / ٤٤٨)

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة للنمري (٢ / ٥٤٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١١٧).

(٣) الأم للشافعي (٥ / ٢٦)، الحاوي الكبير للماوردي(١١ / ٣٥٧)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٨ / ٢١٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١١٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥ / ٤٤٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٥١).

(٦) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان في خلافة عثمان - رضي الله عنه - رجلاً، وتوفي بالمدينة سنة إحدى، وقيل اثنتين، وقيل ثلاث، وقيل أربع، وقيل خمس وتسعين للهجرة، وقيل إنه توفي سنة خمس ومائة.

وفيات الأعيان لابن خلكان (٢ / ٣٧٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٤٤).

(٧) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكى الأسود: ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون – رحمه الله -.

وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٢٦١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٧٥).

(٨) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٥١)، المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ١٨٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها – " قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي فسمعت صوت رجل يستأذن على حفصة - رضي الله عنها - فقلت هذا رجل يستأذن في بيتك يا رسول الله فقال: صلوات الله عليه ما أراه إلا فلانا - عما لحفصة من الرضاع - فقلت: لو كان فلان عمي من الرضاع حيا أكان يدخل علي.؟ فقال: نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"(١).

الدليل الثاني:

حديث عن عائشة - رضي الله عنها – " قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي فأبيت أن آذن له، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: إنه عمك، فأذني له، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، و لم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه عمك، فليلج عليك"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن العم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل، والمعنى فيه أن سبب هذا اللبن فعل الواطئ، فالحرمة التي تنبني عليه تثبت من الجانبين كالولادة.(٣)

(١) صحيح البخاري (٤ / ٨٢)، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم (٢ / ١٠٦٨)، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة.

(٢)صحيح البخاري (٧ / ٣٨)، باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء، وأخرجه مسلم صحيح مسلم (٢ / ١٠٦٩)،باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٢).

الدليل الثالث:

عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١]،وذكر عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - هذا الحديث قال:" يحرم بالرضاع ما يحرم بالولادة"[٢]، وفيه دليل على أن الرضاع من أسباب التحريم، وأنه بمنزلة النسب في ثبوت الحرمة؛ لأن ثبوت الحرمة بالنسب لحقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وفي الرضاع شبهة البعضية بما يحصل باللبن الذي هو جزء الآدمية في إنبات اللحم وإنشاز العظم وإليه أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:" الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم"[٣]، وفيه دليل على أن الحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب الأمهات تثبت من جانب الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالنسب في التحريم، والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع[٤].

الدليل الرابع:

أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا، اللقاح واحد[٥].

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٥.

(٢) سبق تخريج: ص ٦٠.

(٣) سبق تخريجه: ص ٥٦.

(٤) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٧ / ١١٣)، أخرج هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي سنن الترمذي(٣ / ٤٤٦)، باب ماجاء في لبن الفحل، وأخرجه غيره، وقال الترمذي: "وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب".

الدليل الخامس:

عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم؟ فقال نعم فقلت له أبلغك من ثبت؟ فقال نعم قال ابن جريج قال عطاء { وأخواتكم من الرضاعة } [١]، فهي أختك من أبيك[٢].

الدليل السادس:

لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

احتجوا بأن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء فقال: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } [٤]. فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب، ولأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع، فإنه لو نزل اللبن في ثندوة الرجل فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة، فلأن لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى[٥]، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب[٦].

---

(١)النساء:آية ٢٣.

(٢) الأم للشافعي (٥ / ٢٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥ / ٤٤٣).

(٤)سورة النساء: آية٢٣.

(٥) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٥١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة[١].

الدليل الثاني:

أن حديث عائشة في قصة أبي القعيس اختلف عنها في ألفاظه وفي العمل به و لم تثبت سنة يزاد بها على ما حرم الله عز وجل في كتابه[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد جاءت الأحاديث الصحيحة في تحريم لبن الفحل[٣].

الدليل الثالث:

النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل[٤].

نوقش هذا الاستدلال: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده[٥].

الراجح: بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة يترجح القول الأول وهو: أن لبن الفحل محرم. وذلك لقوة ماستدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١)المصدر السابق.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٦ / ٢٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر(٩/١٥١).

(٤)فتح الباري لابن حجر(٩/١٥١).

(٥)المصدر السابق.

قال ابن القيم - رحمه الله - :" أن لبن الفحل يحرم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان. ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جدا وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة"(١).

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف:

قال ابن رشد – رحمه الله - :" وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور، أعني: آية الرضاع. وحديث عائشة هو قالت:" جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه عمك، فأذني له. فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، و لم يرضعني الرجل! فقال: إنه عمك، فليلج عليك" خرجه البخاري ومسلم ومالك.

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } (٢)، وعلى قوله - صلى الله عليه وسلم -:"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" - قال: لبن الفحل محرم.

ومن رأى أن آية الرضاع وقوله:"يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ٥٠٢).

(٢)سورة النساء: ٢٣.

مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث. ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة".

بيان ذلك في أمور ثلاثة :

الأول: أما قول ابن رشد – رحمه الله – :" وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور، أعني: آية الرضاع".

بل من العلماء الذين قالوا بأن لبن الفحل تثبت به الحرمة قالوا: بأن الآية موافقة لحديث عائشة – رضي الله عنها-، وليست معارضة له، قال الماوردي – رحمه الله – بعد ماستدل بالآية :" ولنا دليلان – أي من الآية- وينفصل بهما عن استدلالهم بها.

أحدهما: أنه نص على الأمهات تنبيها على البنات، ونص على الأخوات تنبيها على الخالات والعمات اكتفاء بما تقدم تفصيله.

والثاني: أن قوله " وأخواتكم " عموم يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب فلم يقتض الظاهر تخصيص أحدهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وتحريم النسب عام في جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع"[1]. فهو يرى أن الآية تدل على التحريم من جهة الأم، ومن جهة الأب في الرضاع، كما هو الحال في النسب.

وقال إمام الحرمين الجويني – رحمه الله -:" والحرمة تثبت في جانب الفحل، وتنتشر على مذاهب جماهير العلماء.

والشاهد لذلك حديث خاص ناص يعضد موجب العموم من قوله صلى الله عليه وسلم:

(١) الحاوي الكبير للماوردي(١١ / ٣٥٩).

" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[١]،وهو ما روي أن أفلح بن أبي القعيس"[٢].

الثاني: وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية[٣]، والحديث نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على من خالفه[٤].

الثالث: وأما قوله :"ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة".

فإن حديث عائشة رضي الله عنها نص في المسألة، ولا يقال بأنه حديث نادر، أما ما ينسب إلى عمر - رضي الله عنه – في حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – فقد قال عنه العلامة ابن القيم – رحمه الله -:" فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر - رضي الله عنه - وكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم –"[٥].

بعد دراسة الخلاف يتبين – والله أعلم – أن سبب قول بعض العلماء أن لبن الفحل لا يحرم هو:

أنهم جعلوا أدلة تحريم الرضاع خاصة بلبن المرأة، وليس للزوج علاقة بالتحريم، إذ أن اللبن متعلق بالمرأة، ومنفصل عنها لا عن الرجل.

وهذا بين من أدلتهم – كما سبق في عرض الخلاف في المسألة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥ / ٣٤٢).

(٣) نيل الأوطار (٦ / ٣٧٧) :

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١١٤).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ٤٨٠) .

المبحث التاسع: مسألة الشهادة على الرضاع[١]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة

اختلف الفقهاء في عدد الشهود المقبولين في الشهادة على الرضاع، وفي قبول شهادة النساء في ذلك على أقوال أربعة:

القول الأول: أن الشهادة على الرضاع لا تثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وهذا مذهب الحنفية، ومروي عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم- [٢].

القول الثاني: أن الشهادة على الرضاع لا تثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل وامرأة، أو امرأتين، ويشترط بشهادة الرجل والمرأة، وشهادة المرأتين فشو الرضاع قبل العقد، وهذا مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: أن الشهادة على الرضاع لا تثبت إلا بشهادة أربع نساء حرائر عدول، وهذا مذهب الشافعية[٤]، وعنه قبول شهادة امرأة واحدة.

القول الرابع: أن الشهادة على الرضاع تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية، وهذا مذهب الحنابلة، وفي رواية عن الإمام أحمد، إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما-،وعنه رواية ثالثة: لا يقبل إلا شهادة امرأتين[٥].

---

(١)بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٠٠١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١٨٧،١٨٨)، اللباب في شرح الكتاب للميداني(٣ / ٣٦).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٨٢).

(٤) الأم للشافعي (٥ / ٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٤٠٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٨ / ١٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٢١).

أدلة القول الأول:

استدلوا بقوله تعالى: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكن رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } [1].

وجه الدلالة: أن الرضاع يثبت بما يثبت به المال، والشهادة على المال لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2].

نوقش هذا الدليل:

بأن الاستدلال بهذه الآية لا يفيد شيئا؛ لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقا[3].

أدلة القول الثاني:

استدلوا: بقوله تعالى:: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكن رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء } على شهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع شهادة امرأتين، أما شهادة الرجل والمرأة، وشهادة المرأتين بأن هذا من الأمر الذي لا يطلع عليه غالبا إلا النساء[4].

نوقش تعليلهم بأن هذا من الأمر الذي لا يطلع عليه غالبا إلا النساء.

---

(١)سورة البقرة: آية٢٨٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (٢ / ١٨٧،١٨٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٣٧٨).

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ١١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٨٢).

بعدم التسليم بأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم يجوز له أن ينظر إلى ثديها[١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

لأن الله تعالى لما أجاز شهادتين في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل، فبناء على ذلك لا بد من أربع نساء في الشهادة على الرضاع[٢].

الدليل الثاني:

بناء على أصل عندنا وهو أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع الرجال عليه فيقوم كل اثنين مقام رجل، والرضاع منه[٣].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم يجوز له أن ينظر إلى ثديها[٤].

الدليل الثالث:

أن الشهادة على الرضاع معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فيقبل فيه شهادة المرأة المنفردة، كالخبر[٥].

أدلة القول الرابع: أما دليل قبول شهادة المرأة الواحدة المرضية على الرضاع:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١٨٧،١٨٨).

(٢) الأم للشافعي (٥ / ٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي(١١ / ٤٠٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(١١ / ٤٠٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١٨٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١).

الدليل الأول:

ما روى عقبة بن الحارث، قال:" تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت ذلك له، فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك". متفق عليه وفي لفظ رواه النسائي، قال: فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة. قال: كيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، خل سبيلها"[١]، وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة[٢].

ناقش من قال بأن الشهادة على الرضاع لا تثبت بشهادة امرأة واحدة هذا الدليل فقال:

هذا الحديث حجة لنا أيضا فإنه - عليه الصلاة والسلام - أعرض عنه مرتين فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطا، والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغن فإنه قال جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان تنزها وإليه أشار - عليه الصلاة والسلام – بقوله:" كيف وقد قيل" ، ونحن نقول بالتنزه إذا وقع في قلبه أنها صادقة[٣].

رد بأمرين:

أولا: أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة[٤].

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٦.

(٢)المغني لابن قدامة (٨ / ١٩١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٤٠٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٣٧٨).

ثانيا: أما القول بأن أمره - صلى الله عليه وسلم - له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول له في جميعها:"كيف وقد قيل" وفي بعضها: "دعها عنك" كما في حديث الباب، وفي بعضها: "لا خير لك فيها" مع أنه لم يثبت في رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به[1].

الدليل الثاني:

أن هذا شهادة على عورة، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات، كالولادة[2].

الدليل الثالث:

ماجاء عن السلف في التفريق بن الرجل وزوجته بشهادة امرأة واحدة، ومن ذلك ماجاء عن الزهري[3] – رحمه الله - قال: فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان - رضي الله عنه - بشهادة امرأة في الرضاع.

وقال الأوزاعي – رحمه الله -: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم، بشهادة امرأة في الرضاع.

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٣٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨ / ١٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٢١).

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، وقيل مولده سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين للهجرة، وتوفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة – رحمه الله –.وفيات الأعيان لابن خلكان (٤ / ١٧٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٨٣).

وقال الشعبي[١] – رحمه الله -: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[٢].

وأما دليل قبول شهادة المرأة الواحدة المرضية مع استحلافها:

أن ابن عباس قال، في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، فقال: إن كانت مرضية، استحلفت، وفارق امرأته. وقال: إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها. يعني يصيبها فيهما برص، عقوبة على كذبها. وهذا لا يقتضيه قياس، ولا يهتدي إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا[٣].

وأما دليل اشتراط امرأتين:

لأن الرجال أكمل من النساء؛ ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى[٤].

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، والأدلة، ومناقشة كل قول، يترجح – والله أعلم- أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الشهادة على الرضاع؛ وذلك لصحة، وصراحة ماستدلوا به وهو حديث عقبة بن الحارث قال:" تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك"

---

(١) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، واختلف في سنة ولادته، ووفاته ، فقيل ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل سنة عشرين للهجرة، وقيل إحدى وثلاثين، وروي عنه أنه قال: ولدت سنة جلولاء وهي سنة تسع عشرة. وقال قتادة: ولد الشعبي لأربع سنين بقين من خلافة عمر رضي الله عنه،وتوفي بالكوفة سنةأربع، وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل خمس ومائة، وكانت وفاته فجأة – رحمه الله. وفيات الأعيان (٣ / ١٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٦٣).

(٢)المغني لابن قدامة (٨ / ١٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤)المصدر السابق.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف

قال ابن رشد – رحمه الله -:" والسبب في اختلافهم أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل؟ أو يكفي في ذلك امرأتان؟"(١).

الذي ينص على أن عديل كل رجل امرأتان، ولا بد من شهادة أربع نساء إذا لم يكن معهن رجل هم: الشافعية فقد نصوا على ذلك في أكثر من موضع؛ لأنهم يشترطون أربع نسوة.

قال في تكملة المجموع:" وقال الشافعي ليس يكفي في ذلك أقل من أربع، لان الله عز وجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين واشترط الاثنينية"(٢).

فيتبين من ذلك: أن من جعل عديل كل رجل امرأتان قال لا بد من أربع نسوة.

وأما من اكتفى بشهادة امرأتين فقط، و لم يقل بأن عديل كل رجل امرأتان احتج بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن امرأة شهدت عنده أنها أرضعت رجلا وامرأة فقال اطلبوا لي معها أخرى، و لم يفسخ النكاح، ولأنهن قد أقمن مقام الرجال فاقتصر منهن على عدد الرجال(٣).

فتبين مما سبق أن سبب الخلاف في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل؟ أو يكفي في ذلك امرأتان؟".

ثم قال ابن رشد – رحمه الله -:" وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال. والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، والأثر الوارد في

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٠٠١).

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي(٢٠ / ٢٦٠).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٤٠٢).

ذلك هو حديث «عقبة بن الحارث قال: " يا رسول الله، إني تزوجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف وقد قيل؟ دعها عنك» . وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعا بينه وبين الأصول وهو أشبه، وهي رواية عن مالك"[١].

ممن تكلم عن هذا السبب العلامة الشوكاني [٢]– رحمه الله – فأجاد، وأفاد، وبين أن الأثر الوارد في ذلك، وهو حديث عقبة لا يخالف الأصل المجمع عليه إذا أن الحديث مخصص لعموم الأدلة المشترطة أكثر من امرأة، وأن النهي في الحديث حقيقة في التحريم، فقال رحمه الله:"

ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى:{واستشهدوا شهيدين من رجالكم}[٣] لا يفيد شيئا لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقا.

وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاص وهي عامة وإن أراد غيرها فما هو؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوج بذلك فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - فكيف إذا عارضت ما هو كذلك؟ وأما ما قيل من أمره - صلى الله عليه وسلم - له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٠٠١).

(٢)علي بن محمد بن علي بن محمدالشوكاني: فقيه،من أهل الاجتهاد. يماني من صنعاء. ولدبها وتوفي قبل وفاةأبيه بشهرين. له كتب،منها: نيل الأوطار، ولد رحمه الله تعالى سنة ١١٧٢ هـــ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـــ.
الأعلاملزركلي (٥ / ١٧) .

(٣)سورة البقرة:آية ٢٨٢.

كما في بعض الروايات والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول له في جميعها: " كيف وقد قيل" وفي بعضها:" دعها عنك" كما في حديث الباب، وفي بعضها:" لا خير لك فيها" مع أنه لم يثبت في رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به.

فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية " أن السائل قال: وأظنها كاذبة " فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس أعني قولهم: إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعمومات الأدلة كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين"[1].

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٣٧٨،٣٧٩).

المبحث العاشر: مسألة صفة المرضعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة

المقصود بصفة المرضعة: هي صفات المرأة حال إرضاعها للصبي.

قال ابن رشد - رحمه الله -:" وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن، حاملا كانت أو غير حامل. وشذ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل، وهذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الاسم.
واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة"[١].

بيان ذلك:

أولا: كونها امرأة، وهذا الشرط يخرج لبن الرجل، ولبن البهيمة.

أما كونها امرأة فهذا بالاتفاق.

لكن لو ثاب لرجل لبنا، وارتضعه الصبي فلا يثبت به تحريم، وهو قول عامة أهل العلم؛ وهذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الاسم[٢]، ولأن اللبن لا لايتصور إلا ممن يتصور منه الولادة[٣].

وكذلك لو رضع الصبي من بهيمة فإنه لا يثبت به تحريم، لأن الأخوة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع، فالأخوة أولى،ولأن الحرمة إنما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والأصل فيه المرضعة، ثم يتعدى إلى غيرها ولا جزئية بين الآدمي والبهائم[٤].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٠٠٢/٣).

(٢)المصدر السابق.

(٣) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٨٦)، الحاوي الكبير (١١ / ٤١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٢٢)

(٤) ينظر تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٨٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٤١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣ / ٢٢٢).

ثانيا: كونها بالغ أم غير بالغ، أو آيسة من المحيض.

أما كونها بالغ أو لا؟

فقد اشترط الحنفية[١]، والشافعية[٢] أن تكون محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم، بخلاف من بلغت هذه السن، ولو لم يحكم ببلوغها.

وعللوا لذلك بتعليلين:

الأول: أن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور منه الولادة فيحكم بأنه ليس لبنا[٣].

الثاني: أن من كانت بنت تسع وإن لم يحكم ببلوغها،فإن لبنها يحرم؛ لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فكفى فيه الاحتمال[٤].

أما لبن الآيسة فتثبت به الحرمة.

ثانيا: كونها بكرا أم ذات زوج:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن لبن البكر تثبت به الحرمة، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٢١٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩ / ٣).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٢١٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩ / ٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١٨٥).

(٦) المدونة (٢ / ٢٩٩).

(٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الشافعي (ص: ٤٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩ / ٤).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣ / ٢١٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ١٩٦).

القول الثاني: أن لبن البكر لا تثبت به الحرمة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

إطلاق النصوص مثل قول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ..فلم تقيد الإرضاع من امرأة ذات زوج أو بكر[٢].

الدليل الثاني:

أنه سبب النشوء والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء إذ هو لبن حقيقة[٣].

الدليل الثالث:

أنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطئ[٤].

الدليل الرابع:

أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال وإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد[٥].

(١)شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣ / ٢١٤)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ١٩٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ١٩٦).

(٣) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١٨٥).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ١٩٦).

(٥)الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ١٩٦).

أدلة القول الثاني:

عللوا ذلك:

بأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لبن الرجال[١].

نوقش:

أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال وإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد[٢].

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، والأدلة يتبن أن الراجح القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة تعليل القول الثاني.

ثالثا: كونها حية:

أولا: تحرير محل النزاع:

إذا حلب لبن المرأة قبل موتها ثم ماتت، فشربه الصبي ثبتت به الحرمة بلا خلاف.

قال الكاساني – رحمه الله - :" ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء فأوجر به الصبي بعد موتها أنه يثبت به الحرمة"[٣].

قال في تكملة المجموع:

ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء ثم ماتت فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرما"[٤].

ثانيا: اختلف الفقهاء في ثبوت الحرمة بلبن الميتة الذي يرضعه الصبي من ثديها وهي ميتة أو حلب له منها بعد موتها على قولين:

---

(١)المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٤ / ٨)

(٣)المصدر السابق.

(٤)تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي(١٨ / ٢٢٣).

القول الأول: أن لبن الميتة تثبت به الحرمة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

والقول الثاني: أن لبن الميتة لا تثبت به الحرمة، وهو مذهب الشافعية[٤]، واختيار أبي بكر من الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " الرضاعة من المجاعة "[٦]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم "[٧].

وجه الدلالة: أن هذا المعنى موجود في لبن الميتة كوجوده في لبن الحية[٨].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن لبن الميتة داء لا ينبت به اللحم ولا ينتشر به العظم فلم يثبت به التحريم.

الدليل الثاني:

أنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية؛ ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له، فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع، كما لو حلب في وعاء نجس؛ ولأنه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٤ / ٨)، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١٨٥).

(٢) المدونة للإمام مالك (٢ / ٢٩٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٥٠٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٠٤)، المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٣٧٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٥ / ٣٦١).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٩ / ٢٠٤)، المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٥).

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٧) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٣٧٧).

لو حلب منها في حياتها، فشربه بعد موتها، لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة.

الدليل الثالث:

أنه لبن لو وصل إلى جوفه في حياتها ثبت به التحريم فوجب أن يثبت به التحريم إذا وصل إلى جوفه بعد موتها كالمحلوب منها في حياتها، ولأنه سبب ثبت به التحريم المؤبد، فاستوى وجوده في الحياة وبعد الوفاة كالولادة.

الدليل الرابع:

أنه ليس في موتها أكثر من سقوط فعلها، وهذا لا يؤثر في تحريم الرضاع كما لو ارتضع منها في نومها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " الحرام لا يحرم الحلال "[1] وهذا اللبن محرم لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالا من قبله.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن لبن الميتة ليس نجسا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :" المؤمن لا ينجس"[1] وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين، ولبن المرأة بعضها،

(١)سنن الدارقطني (٤ / ٤٠١)، ٢٦٩) بلفظ: عن عائشة ، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، قال:"لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح"، السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٧٥)، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٢٦٩) فيه: عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك.

وبعض الطاهر طاهر.[٢]وكذلك اللبن يحلب في حالة الحياة من الحيوان فيكون طاهرا، وما فيه الحياة إذا بان من الحي يكون ميتا.

الدليل الثاني:

قياس لبن الميتة على وطء الميتة وذلك أنه لما كان الموت مانعا من ثبوت التحريم بالوطء، لأنه لو وطئ الميتة بعد موتها معتقدا أنها في الحياة لم يثبت بوطئه التحريم، كذلك ارتضاع لبن الميتة.

نوقش الدليل:

وإن كان الفعل حراما تثبت به الحرمة إذا تحقق فيه المعنى الموجب للحرمة، ولهذا أثبتنا الحرمة بالزنا؛ لأن معنى البعضية لا ينعدم به حقيقة فكذا هنا ثبوت الحرمة باعتبار أن اللبن يغذي الصبي فيتقوى به، ولو سلمنا بحرمة اللبن بالموت فبالحرمة لا يخرج من أن يكون مغذيا.

ألا ترى أن لحم الميتة مغذ فكذلك لبنها وبه فارق وطء الميتة؛ لأن معنى البعضية ينعدم منه أصلا.

الدليل الثالث:

أن الموت لما أسقط حرمة وطئها وجب أن يسقط حرمة لبنها كالزنا.

نوقش الدليل:

أنه ليس في موتها أكثر من سقوط فعلها، وهذا لا يؤثر في تحريم الرضاع كما لو ارتضع منها في نومها.

---

(١)صحيح البخاري (١ / ٦٥) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، صحيحمسلم (١ / ٢٨٢)، باب الدليل على أن المسلم لاينجس.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠ / ١٨٨)

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، والأدلة يترجح – والله أعلم – القول الأول؛ لقوة ماستدلوا به؛ ولأنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية؛ ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها [1].

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

لم يذكر ابن رشد رحمه الله – خلافا فيما سبق في صفات المرضع إلا في كونها ميتة فقال:" واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة، وسبب الخلاف هل يتناولها العموم؟ أو لا يتناولها؟ ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول".

وقد تبين مما سبق الخلاف في بعض صفات المرضع.

وتبين من عرض الخلاف في المسألة، والأدلة أن سبب الخلاف كما نص عليه ابن رشد، وهو أن من رأى أن النصوص عامة في لبن المرأة الحية أو الميتة على السواء قال بثبوت التحريم، ومن رأى أنه لا يتناولها العموم اشترط لثبوت حرمة لبنها كونها حية.

والصحيح أن لبن المرأة الميتة يتناوله عموم الأدلة،وأشار ابن قدامة - رحمه الله – إلى هذا العموم فقال:" ولنا أنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم، وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية"[2].

وهناك سبب آخر للخلاف وهو:

هل لبن الميتة نجس أم لا؟

فمن قال بنجاسة لبن الميتة قال بعدم التحريم؛لأن الحرمة لا تقع بغير المباح، ومن قال بأنه طاهر قال بثبوت الحرمة به.

---

(١) تنظر المسألة : الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٣٧٧)، المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٦).

قال في بلغة السالك:" ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم، والمعول عليه أنه طاهر ويحرم"(١).

وقال ابن قدامة – رحمه -:" لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له، فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع، كما لو حلب في وعاء نجس؛ ولأنه لو حلب منها في حياتها، فشربه بعد موتها، لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة"(٢).

وقال السرخسي – رحمه الله - :" وعند الشافعي – رحمه الله - لا تثبت وهو بناء على أصلين: أحدهما أن اللبن لا يموت عندنا... وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - اللبن يموت فيكون نجس العين، وثبوت حرمة الرضاع باعتبار معنى الكرامة، فلا تثبت بما هو نجس العين"(٣).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٧٢٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٨ / ١٧٦).
(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٩).

الفصل الثاني: دراسة أسباب الخلاف الواردة في مانع الزن، ومانع العدد، ومانع الجمع، ومانع الرق، وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مسألة زواج الزانية:[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة:

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الثالث: تعريف العدد لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: مسألة نكاح العبد لأربعة نسوة معا[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الخامس: مسألة نكاح ما فوق الأربع نساء للحر.[1]

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث السادس: تعريف الجمع لغة واصطلاحا.

المبحث السابع: مانع الجمع:[1] وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

المبحث الثامن: تعريف الرق لغة واصطلاحا.

المبحث التاسع: مانع الرق[1]وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة.

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف.

الفصل الثاني: دراسة أسباب الخلاف الواردة في مانع الزنا، ومانع العدد، ومانع الجمع، ومانع الرق، وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الزنا لغة:

الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة. وزانى مزاناة وزنى: كزنى؛ الزنى، مقصور، لغة أهل الحجاز.الزناء ممدود لغة بني تميم، وفي الصحاح: المد لأهل نجد(١).

ثانيا: تعريف الزنا شرعا:

الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة(٢).

المبحث الثاني: مسألة زواج الزانية(٣)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في زواج الزانية على قولين:

القول الأول: المنع من نكاحها إلا إذا انقضت عدتها أو تابت من الزنا، وهو رواية عن أبي حنيفة.(٤) وهذا مذهب مالك(٥)، والإمام أحمد.(٦)

إلا أن مالكا لم يشترط: أن تتوب من الزنا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤ / ٣٥٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١ / ٢٥٧).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١١٥).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٠٠٣/٣).

(٤) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبيللزيلعي (٢ / ١١٤)

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٣٤٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٧ / ١٤٠).

القول الثاني: أنه يحل نكاحها ويصح مع الكراهة، وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، ومذهب الشافعي.[٢]، ومذهب مالك إذا انقضت عدتها ولو لم تتب.

أدلة أصحاب القول الأول: الذين قالوا بمنع النكاح من الزانية ما لم تنقض عدتها وتتب.

الدليل الأول:

بقوله تعالى: { والزانيةلاينكحها إلازانأومشرك } [٣].

وجه الدلالة من الآية:

أنها قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك [٤].

أجاب من قال بجواز نكاح الزانية عن هذه الآية بجوابين:

الأول: أن المراد بالنكاح في الآية الوطء يعني - والله أعلم - الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا، والمراد بالآية تقبيح الزنى وشدة التنفير منه ، لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلا التي هي في غاية الخسة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنى أو زانية فاجرة خبيثة، والدليل عليه أنه قال: { والزانيةلاينكحها إلازانأومشرك } ، ولا يحل للمسلمة الزانية أن تتزوج بمشرك.

رد على هذا الجواب:

بأن حمل النكاح في الآية على الوطء ضعيف،، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا[١].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١١٤)

(٢) الأم للشافعي (٥ / ١٥٨).

(٣)سورة النور: آية ٣.

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٤١).

الثاني: وقيل منسوخة بقوله تعالى { **وأنكحوا الأيامى** } [٢] وبقوله تعالى { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** } [٣]،[٤].

رد على هذا الجواب:

بأن القول بالنسخ دعوى لا دليل عليها، ومعنى قوله تعالى: { **وأنكحوا الأيامى منكم** } وقوله تعالى: { **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى** } إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن، هذا ما لا شك فيه، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء[٥].

وتحريم الزانية مخصوص بالتحريم مما أحل لنا نكاحه من النساء[٦].

الدليل الثاني:

أن مرثدا[٧] بن مرثد دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: أنكح عناقا؟

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ١٠٤).

(٢)سورة النور:آية ٣٢.

(٣) النساء:آية ٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي(٢ / ١١٤)، الأم للشافعي (٥ / ١٥٨)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٥ / ٤١٩).

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم (٩ / ٦٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ١٠٤).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٣٤٠).

(٧)اسم أبي مرثد كناز بن حصين. ويقال ابن حصن. شهد مرثد وأبوه أبو مرثد جميعا بدرا، كانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، وشهد مرثد بدرا وأحدا، وقتل يوم الرجيع شهيدا – رضي الله عنه وأرضاه - ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرية التي وجهها معه إلى مكة، وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ١٣٨٣).

فلم يجبه، فأنزل الله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك } . فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلا عليه الآية، وقال: لا تنكحها"[1].

الدليل الثالث:

ما روي عن سعيد بن المسيب:" أن رجلا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ففرق بينهما، وجعل لها الصداق، وجلدها مائة"[2].

الدليل الرابع:

عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط ، فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟"[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها، كسائر الحوامل[4].

---

(١) سنن أبي داود (٢ / ٢٢٠)، باب في قوله تعالى:" الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة"، سنن الترمذي (٥ / ٣٢٨). باب ومن سورة النور. عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال: جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عنى.
فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعانى فقرأها على ، وقال: لا تنكحها ".
وقال الترمذى: " حديث حسن غريب "، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه" لمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ١٨٠)، وصححه المحدث الألباني في سنن أبي داود (٢ / ٢٢١).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١ / ٢١٩)، باب المرأة تزوج في عدتها، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٧ / ٢٥٥)، وقال:" هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وأنه لا يفسخ بالزنا، وإنما جعل الله تعالى العدة في النكاح، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك، وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا، فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا، والله أعلم".

(٣)صحيح مسلم (٢ / ١٠٦٥)، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٤١)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٧ / ٥٠٣).

الدليل الخامس:

أنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتفسد فراشه[١].

أدلة القول الثاني: وهو جواز نكاح الزانية:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم } [٢]، وهذا شامل بعمومه الزانية، والعفيفة.

نوقش هذا الدليل:

أن نكاح الزانية مستثنى من العموم، كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء[٣].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما :" أن رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تردّ يد لامس ، قال :غرّبها، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ؟ قال : فاستمتع بها"[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ١٤١)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٧ / ٥٠٣).

(٢)المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٤٤٠)،

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٩ / ٦٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٣٤٠).

(٤)سنن النسائي (٦ / ٦٧)، باب تزويج الزانية، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. سنن أبي داود (٢ / ٢٢٠)، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه٤واختلف في إسناده وإرساله قال النسائي المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح.

وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح.وله طريق أخرى قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر فقال:

لا ترد يد لامس معناه: الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده[1].

نوقش هذا الدليل:

بأنه مختلف فيه بين مضعف، ومصحح[2]، كما أنه مختلف في تفسير" لا ترد يد لا مس".

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، والأدلة مع المناقشة، يتبين – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول، وهو أن نكاح الزانية محرم حتى تتوب، وتنقضي عدتها؛ وذلك لقوة وا استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة المجيزين.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد –رحمه الله-:" واختلفوا في زواج الزانية، فأجاز الجمهور، ومنعها قوم.

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم

حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكر٣، ورواه الثوري =

= فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم، وأخرجه الخلال، والطبراني، والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو فقال: عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس. التلخيص الحبير ط العلمية (٣ / ٤٨٤،٤٨٥)

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : رجال هذا الحديث محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. البدر المنير (٨ / ١٧٩).

(١)معالم السنن للخطابي (٣ / ١٨١) :

(٢)تفسير ابن كثير(٦ / ١٢).

ذلك على المؤمنين } - هل خرج مخرج الذم؟ أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله:

{ وحرم ذلك على المؤمنين } إلى الزنى؟ أو إلى النكاح؟

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم؛ لما جاء في الحديث «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في زوجته أنها لا ترد يد لامس، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: طلقها، فقال له: إني أحبها. فقال له: فأمسكها» .

بيان ذلك في أمرين:

الأول: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } - هل خرج مخرج الذم؟ أو مخرج التحريم؟

الخلاف في كونه خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم، بسبب الحديث الوارد في ذلك، وهو" أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في زوجته أنها لا ترد يد لامس، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: طلقها، فقال له: إني أحبها. فقال له: فأمسكها".

فهذا الحديث يعارض الآية" { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } ، فمن صحح الحديث، وقال به، قال بأن النهي الوارد في الآية خرج مخرج الذم، ومن ضعف الحديث، أو قال بأن المراد بلا ترد يد لا مس: بأنها تعطي المال، أوقال: بأن آية تحريم نكاح الزانية، مخصصة لعموم ما أحل لنا من النكاح، قال بأن النهي خرج مخرج التحريم.

الثاني: بناء على ماسبق في الأمر الأول، فإن الذين قالوا بأن نكاح الزانية جائز، قالوا بأن قوله تعالى: { وحرم ذلك على المؤمنين } ، راجع إلى الزنا.

ومن قال بأن نكاح الزانية محرم حتى تتوب،وتنقضي عدتها، قالوا: أن قوله تعالى: { **وحرم ذلك على المؤمنين** } ،راجع إلى نكاح الزانية، والمشركة، ونكاح الزاني، والمشرك.

قال ابن القيم – رحمه الله -:" وأضعف منه – أي من القول بنسخ الآية - حمل النكاح على الزنى، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا"(١)

المبحث الثالث: تعريف العدد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العدد لغة:

قال ابن فارس – رحمه الله -:"العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء. وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها.

فالعد: إحصاء الشيء. تقول: عددت الشيء أعده عدا فأنا عاد، والشيء معدود.

والعديد: الكثرة. وفلان في عداد الصالحين، أي يعد معهم. والعدد: مقدار مايعد"(٢).

ثانيا: تعريف العدد اصطلاحا:

هي الكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد عددًا، وأما إذا فسر العدد بما يقع به مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضًا(٣).

والمقصود في مانع العدد في النكاح:

منع الرجل من نكاح امرأة لمدة محددة؛ لأن تحته عدد من النساء يمنع نكاح غيرهن.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ١٠٤).

(٢)مقاييس اللغة لابن فارس(٤ / ٢٩).

(٣)التعريفات للجرجاني(ص: ١٤٨).

المبحث الرابع: زواج العبد لأربعة نسوة معا:

اختلف الفقهاء في حكم زواج العبد بأكثر من اثنتين معا، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، والإمام أحمد[٣].

القول الثاني: للعبد أن ينكح أربعة نسوة، وهذا المشهور من مذهب مالك[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن من قال به من الصحابة،كعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم- لم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا[٥].

الدليل الثاني:

ماجاء عن الحكم[٦]- رحمه الله -قال: " أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين"[٧].

---

(١)العناية شرح الهداية للبابرتي(٣ / ٢٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(١ / ١٨٩).

(٢) الأم للشافعي (٥ / ٤٤).

(٣)المغني لابن قدامة (٧ / ٨٥).

(٤)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٦٤).

(٥)المغني لابن قدامة (٧ / ٨٦).

(٦)هو الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي شيخ الكوفة، ولد نحو سنة ست وأربعين، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان الحكم ثقة، ثبتا، فقيها، من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع. توفي سنة خمس عشرة ومائة وقيل بل توفي سنة أربع عشرة ومائة – رحمه الله -.
تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٨٨،٨٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥ / ٢٠٨،٢١٢).

(٧)المغني لابن قدامة (٧ / ٨٦).

الدليل الثالث:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل الناس: كم يتزوج العبد ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف:" باثنتين، وطلاقه باثنتين". فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" فلم يخصص حرا ولا عبدا.[٢]

نوقش: بأنه عام مخصص بما ذكرناه من أدلة.[٣]

الدليل الثاني:

ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد الحر فيه، كالمأكول.[٤]

نوقش: ويفارق النكاح المأكول، فإنه مبني على التفضل. ولهذا فارق النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أمته؛ ولأن فيه ملكا، والعبد ينقص في الملك عن الحر.[٥]

---

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ٨٦)، والحديث أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٧ / ٢٧٤) بلفظ" أن عمر بن الخطاب سأل الناس: «كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين".

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٦٤).

(٣)المغني لابن قدامة (٧ / ٨٦)

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الدليل الثالث:

لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود[١].

الدليل الرابع:

أن الإجماع غير مسلم فقد خالف في المسألة أبو الدرداء وغيره.

الراجح: بعد عرض المسألة وأدلتها مع المناقشة يترجح – والعلم عند الله- القول الأول، وهو أن العبد لا ينكح فوق اثنتين معا؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد – رحمه الله -:"وسبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنى، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك؟ وذاك أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنى، أعني أن حده نصف حد الحر، واختلفوا في غير ذلك"[٢].

بيان ذلك:

أن من قاس نكاح العبد على حد العبد، وطلاقه، قال: أن زواج العبد باثنتين لا غير، ومن لم يقس، واستدل بعموم الآية في قوله تعالى: " { **فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع** } ، فقال للعبد أن ينكح أربع نسوة.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢١٠).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٠٠٤/٣).

وقد سبق أن الآية لا حجة فيها لمن قال بأن للعبد الزواج بأربع نسوة.

لأن الخطاب متوجه إلى الأحرار دون العبيد[١].

ومما نص على ذلك ابن عبد البر - رحمه الله – فقال:" والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحدوده، وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وإيلاؤه شهران ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعا"[٢].

(١) المنتقى شرح الموطأ للتجيبي (٣ / ٣٣٦).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر(٥ / ٥١٣).

المبحث الخامس: مسألة نكاح ما فوق الأربع نسوة للحر[١]

المطلب الأول: دراسة المسألة:

قال ابن رشد – رحمه الله -:" اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال. واختلفوا في موضعين: في العبيد، وفيما فوق الأربع"[٢].

القول بأن الحر لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة مجمع عليه بين أهل العلم، وشذ من لا عبرة بقوله، ولا فهم له باللسان والسنة.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أنه لا يحل للحر الزيادة على أربع نسوة معا.

وممن نقل الإجماع على ذلك:

١- القرطبي – رحمه الله – فقال بعد إشارته إلى قول من قال بالزيادة على أربع:" وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع"[٣].

٢- وكذلك نقل الإجماع ابن كثير - رحمه الله - فقال:" وهذا الذي قاله الشافعي، رحمه الله، مجمع عليه بين العلماء"[٤].

٣- ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة – رحمه الله - فقال:" وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أجمع أهل العلم على هذا"[٥]

ولكني في إلماحة يسيرة أذكر بعض من نسب له القول بالجواز بالزيادة على نكاح أربع نسوة للحر، وماستدلوا به، وليس هذا تأييدا للخلاف؛ ولكن لأن هذا المسألة يثيرها البعض في هذا الزمن.

---

(١) بداية المجتهد لا بن رشد(٣/١٠٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرطبي (٥ / ١٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٧ / ٨٥).

فممن جوز ذلك:

حكى عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا، و لم يصح عنه[١]، ونسب القول بالزيادة على نكاح تسع نسوة للحر الزيدية[٢]، وبعض الشيعة[٣][٤].

أدلتهم:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } .[٥]

وجه الدلالة:

أن الواو للجمع.

الدليل الثاني:

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات عن تسع.

الدليل الثالث: أن الأحاديث التي استدل بها على المنع من الجمع لا تصح؛ لأن فيها مجاهيل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، و لم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج بالإمامة، أن يكون إماما واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما.

الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٥٤).

(٣)الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية.

الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٤٦)

(٤)الحاوي الكبير (٩ / ١٦٦)، نيل الأوطار (٦ / ١٧٨). فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣٩).

(٥)سورة النساء:آية ٣ .

هذا حاصل أدلتهم، وكلها مردود عليها.

أما الدليل الأول:

فليس الواو للجمع، فالمراد الجميع لا المجموع ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ وأيضا فإن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع.

وأما الدليل الثاني:

أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره.

وأما الدليل الثالث:

وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب[1] لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، ويؤيد ذلك

---

(١)الحديث الأول: حديث غيلان وهو: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن» : هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: " هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة " قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: «لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال» والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

سنن الترمذي ت شاكر (٣ / ٤٢٧)، وصححه المحدث الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ٢٩١).

الحديث الثاني: حديث نوفل وهو: قال نوفل بن معاوية: " أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: فارق واحدة منهن " قال المحدث الألباني - رحمه الله- في الإرواء: رواه الشافعى (ص ١٦٧) ضعيف.أخرجه الشافعى (١٦٠٦) : أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلى قال: فذكره.

كون الأصل في الفروج الحرمة، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل وأيضا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة(١).

المطلب الثاني: دراسة سبب الخلاف

قال ابن رشد – رحمه الله - ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة – أعني- : جمع الأعداد في قوله تعالى: { مثنى وثلاث ورباع } (٢).

تبين في دراسة المسألة أن الإجماع منعقد على تحريم الزيادة على نكاح أربع نسوة للحر، ولا عبرة بمن شذ عن هذا مما لا عبرة بقوله، لكن سأبين مستمسك من قال بالزيادة.

من قال بالزيادة على أربع، جمع الأعداد في قوله تعالى: { مثنى وثلاث ورباع } ، فقال أن معنى الآية : فانكحوا اثنتين،و ثلاث ، وأربع، فيصير المجموع تسع، وهذا مخالف للغة، قال في اللسان:" لأنه عدل عن لفظ اثنين إلى لفظ مثنى وثناء، عن معنى اثنين إلى معنى اثنين اثنين، فإذا قلت جاءت الخيل مثنى، فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤوا مزدوجين؛ وكذلك جميع معدول العدد"(٣).

وقال القرطبي:" وأما قولهم: إن الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا

وزاد: " فعمدت إلى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها "=

= ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى (١٨٤/٧) .

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعى فإنه لم يسمه.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩ / ١٦٦)، نيل الأوطار (٦ / ١٧٨). فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣٩).

(٢) سورة النساء:آية ٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور (٢ / ١٢٤).

الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل"[1].

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١٧،١٨).

المبحث السادس: تعريف الجمع لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الجمع لغة:

قال ابن فارس – رحمه الله - :" الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا"[١].

ثانيا: تعريف الجمع اصطلاحا:

ضم الشئ إلى الشئ من غير مزج بينهما[٢]

يتبين مماسبق: أن مانع الجمع هو:

منع الزوج من وطء امرأة، وضمها إلى ماتحته من النساء؛ لسبب مؤقت، كمنعه من زواج امرأة لأن أختها تحته.

المبحث السابع: مانع الجمع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول:دراسة المسألة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: **{ وأن تجمعوا بين الأختين }** [٣]، وأجمعوا على جواز الجمع بين الأختين بالملك [٤]، واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين في الوطء على قولين:

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (١ / ٤٧٩).
(٢)معجم لغة الفقهاء لقلعجي، وقنيبي(ص: ١٦٦).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٠٠٤).
(٤) تفسير القرطبي (٥ / ١١٦).

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، ونسب هذا القول لداود الظاهري[٦].

أدلة القول الأول: وهو المنع من الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء.

الدليل الأول:

قوله تعالى: : { وأن تجمعوا بين الأختين } [٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢ / ٢٦٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (١ / ١٥٧).

(٣) الأم للشافعي (٥ / ٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٢٤).

(٥) المصدر السابق

(٦) المغني لابن قدامة (٧ / ١٢٥)،تفسير القرطبي (٥ / ١١٧)، وراجعت المحلى لابن حزم لتوثيق نسبة القول لأهل الظاهر؛ لأنه المعتمد في مذهب الظاهرية، فلم أجد هذا القول عنده، بل قال ابن حزم – رحمه الله - :" مسألة: ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك يمين، ولا إحداهما بزواج، والأخرى بملك يمين، ولا بين العمة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أختها، كما قلنا في الأختين سواء سواء.

فمن اجتمع في ملكه أختان، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فهما جميعا عليه حرام، حتى يخرج إحداهما عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو غير ذلك من الوجوه، أو حتى تزوج إحداهما بأي هذه الوجوه كان: حل له وطء الباقية " المحلى بالآثار (٩ / ١٣٢).

وداود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة مائتين للهجرة، قال محمد بن إسحاق النديم: لداود من الكتب: كتاب الإيضاح، وكتاب الإفصاح، كتاب الأصول، كتاب الدعاوى. توفي سنة ٢٧٠ هـــ

سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٩٧،١٠٤)،معجم المؤلفين (٤ / ١٣٩).

(٧) بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٠٠٤).

وجه الدلالة من الآية: يقتضي تحريم الجمع مطلقا[١]، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعا، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن[٢].

الدليل الثاني:

أنها امرأة صارت فراشا، فحرمت أختها كالزوجة[٣].

أدلة القول الثاني: وهو جواز الجمع بين الأختين في الوطء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: { وأحل لكم ما وراء ذلكم } .

وجه الدلالة:

جواز نكاح سوى ماذكر من المحرمات للعموم.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن آية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن، وهذه منهن[٤].

الدليل الثاني:

أن رجلا سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال عثمان:" أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك" قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال:" لكني أنهاك ولو كان من الأمر إلي شيء، ثم وجدت أحدا يفعل ذلك لجعلته نكالا"[٥].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١ / ١٥٧)، الأم للشافعي (٥ / ٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ١٢٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤)المصدر السابق.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧ / ١٨٩)، و مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٨٣) =

وذكر عن علي، وابن عباس مثل قول عثمان – رضي الله عنهم[١]

أجاب عن هذا الاستدلا القرطبي – رحمه الله فقال:" و لم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول، لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس، وعمار، وابن عمر، وعائشة، وابن الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل[٢].

الدليل الثالث: لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر، وتباح في الإماء بغير حصر[٣].

الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يترجح – والله أعلم – القول الأول، وهو المنع من الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه قول كافة أهل العلم، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

= وروي عن علي أنه سئل عن ذلك فقال: " أحلتهما آية، وحرمتهما آية ". أخرجه البزار وابن أبي شيبة، أيضا وابن مردويه من طريق عنه، والمشهور أن المتوقف فيه عثمان، أخرجه مالك، عن الزهري، عن قبيصة، عنه، وفيه: أنه لقي رجلا فقال: لو كان لي من الأمر شيء لجعلته نكالا، قال الترمذي: أراه علي بن أبي طالب.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله قال: سأل رجل عثمان فذكره وصرح به علي

وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. وإسناده منقطع، وفيه أيضا عبدة، عن عمار، وعن النعمان بن بشير، وابن عمر، وجماعة من التابعين.ينظر: التلخيص الحبير ط قرطبة (٣ / ٣٥٦).

(١) تفسير القرطبي (٥ / ١١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ١٢٥).

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد رحمه الله:" وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: { وأن تجمعوا بين الأختين } [1]، لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: { إلا ما ملكت أيمانكم } [2]، وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: { وأن تجمعوا بين الأختين } . ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله تعالى: { وأن تجمعوا بين الأختين } على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما"[3].

بيان ذلك في أمرين:

قوله:" وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: { وأن تجمعوا بين الأختين } ، لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: { إلا ما ملكت أيمانكم } ...إلخ ".

هذا الخلاف راجع إلى مسألة أصولية، وهي: إذا تعارض عامان أحدهما أمس بالمقصود، وأقرب إليه، والثاني خلاف ذلك، فما الذي يقدم؟

---

(١) سورة النساء: آية٢٣.

(٢) سورة النساء:آية ٢٤.

(٣) بداية المجتهد لا بن رشد(٣/١٠٠٥).

الذي يقدم العام الأمس بالمقصود وأقرب إليه قدم على الآخر[١]. ففي قوله تعالى: { **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** } بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، فإنه مقدم على قوله تعالى: { **أو ما ملكت أيمانكم** } حيث لم يقصد به بيان الجمع[٢]. فتبين أنه باق على عمومه.

وممن أشار إلى هذا الخلاف ابن عبد البر – رحمه الله – فقال :" وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم بن عباس ولكن اختلف عليهم ولا يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق وما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم لاتباع الظاهر وبقي القياس وقد ترك من تعمد ذلك ظاهرا مجتمعا عليه[٣].

وكذلك أشار إلى الخلاف النووي – رحمه الله –فقال:" وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة...لعموم قوله تعالى: { **وأن تجمعوا بين الأختين** } ، وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا[٤].

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨ / ٤٢٢٣). شرح مختصر الروضة للطوفي، (٣ / ٧٣٧).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ٢٦٦)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٥٤).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٥ / ٤٨٧).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩ / ١٩٢،١٩١).

المبحث الثامن: تعريف الرق لغة واصطلاحا

أولا تعريف الرق لغة:

الرقيق: نقيض الغليظ والثخين. والرقة: ضد الغلظ؛ رق يرق رقة فهو رقيق الرقيق اسم للجمع. واسترق المملوك فرق: أدخله في الرق. واسترق مملوكه وأرقه: وهو نقيض أعتقه. والرقيق: المملوك[1].

ثانيا: تعريف الرق اصطلاحا:

عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما[2].

(١) لسان العرب لابن منظور (١٠ / ١٢١).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٦ / ١٦٢).

المبحث التاسع: مانع الرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة المسألة:

أولا: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها[١].

ثانيا: وقع الخلاف في نكاح الحر الأمة، على قولين:

القول الأول: يجوز بإطلاق، وهو مروي عن مالك، وهو قول ابن القاسم[٢].

القول الثاني: لا يجوز نكاح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، والمشهور من مذهب مالك[٤]، ومذهب الشافعي[٥]، وأحمد[٦].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٠٠٦).

(٢) - الذخيرة للقرافي (٤ / ٣٤٤)

(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ١٠٨)، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن لا يكون تحته حرة فقط، ولا يشترط عدم الطول، وخشية العنت.

واستدل على عدم اشتراط عدم الطول، وخشية العنت:

١- بعمومات آيات النكاح نحو قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}سورة النور: ٣٢، وقوله عز وجل: {فانكحوهن بإذن أهلهن}سورةالنساء: ٢٥، وقوله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} سورة النساء: ٢٤، من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها، ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، فكان الأصل فيه هو الجواز إذا صدر من الأهل في المحل وقد وجدوا الآية، ففيها إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرة، وهذا لا ينفي الإباحة عند وجود الطول.

٢- أن العنت يذكر ويراد به الضيق كقوله عز وجل: {ولو شاء الله لأعنتكم} سورة البقرة: ٢٢٠، أي: لضيق عليكم، أي: من يضيق عليه النفقة والإسكان لترك الحرة بالطلاق وتزوج الأمة فالطول المذكور يحتمل أن يراد به القدرة على المهر ويحتمل أن يراد به القدرة على الوطء؛ لأن النكاح يذكر ويراد به الوطء بل حقيقة الوطء على ما عرف فكان معناه فمن لم يقدر منكم على وطء المحصنات - وهي الحرائر - والقدرة على وطء الحرة إنما يكون في النكاح، ونحن نقول به: إن من لم يقدر على وطء الحرة بأن لم يكن في نكاحه حرة يجوز له نكاح الأمة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٦٧،٢٦٨).

(٤) - الذخيرة للقرافي (٤ / ٣٤٤).

(٥) - الحاوي الكبير للماوردي (٩ / ٢٣٣).

(٦) - المغني لابن قدامة (٧ / ١٣٦).

قال في المغني:" وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه. والأصل فيه قول الله سبحانه: { ومن لم يستطع منكم طولا } [1].

أدلة القوا الأول:

الدليل الأول:

لقوله عز وجل: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } ٣ يعني مما أحل وقد أحل الله نكاح الإماء والكتابيات[2].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الخلاف ليس في إباحة نكاح الأمة، وإنما متى يباح؟.

الدليل الثاني:

شرط الله تعالى في نكاح الإماء عدم الطول وخوف العنت وهو كشرطه عدم الخوف من الجور في إباحة الأربع من الحرائر

وقوله تعالى: { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } إلى قوله { ذلك لمن خشي العنت منكم } [3]. كقوله عز وجل

{ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } [4]، وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعا وإن خاف ألا يعدل، قالوا فكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجدا للطول غير خائف للعنت[5].

---

(١) سورة النساء:آية ٢٥.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥ / ٤٨١).

(٣) سورة النساء:آية ٢٥.

(٤) سورة النساء:آية ٣.

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (٥ / ٤٨١) :

نوقش هذا الاستدلال:

ليس هذا بصحيح لأن الله عز وجل قد شرط عدم الاستطاعة في مواضع من كتابه فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلا على شرط الله تعالى مثل قوله في آية الظهار (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا)[١]، فلم يختلفوا أن الإطعام لا يجوز لمستطيع الصيام[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } إلى قوله { ذلك لمن خشي العنت منكم } [٣].

وجه الدلالة:

فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول، فلم يجز مع الاستطاعة كالصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعة الإعتاق[٤].

الدليل الثاني:

أن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه، فلم يجز، كما لو كان تحته حرة. وقياسهم ليس بصحيح؛ فإن نكاح الخامسة والأخت، إنما حرم لأجل الجمع، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعا، والعلة هاهنا، هو الغنى عن إرقاق ولده، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرة. وأما من يجد الطول ويخاف العنت، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها، أو وجد مالا و لم يتزوج لقصور نسبه، فله نكاح الأمة؛ لأنه عاجز عن حرة تعفه[٥].

---

(١) سورة المجادلة: آية٤.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٥ / ٤٨١) :

(٣) سورة النساء:آية ٢٥.

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٣٦) : الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٥١٣).

(٥) المصدر السابق.

الراجح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، وأدلة كل قول، والمناقشة يترجح – والله أعلم – القول الثاني وهو: عدم جواز نكاح الحر للأمة إلا بشرط، عدم الطول، وخوف العنت؛ وذلك لقوة أدلتهم، بل حكى بعضهم عدم الخلاف في ذلك.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد - رحمه الله -:" والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح } ، لعموم قوله: { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين } [1]. وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: { ومن لم يستطع منكم طولا } ، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين:

أحدهما: عدم الطول إلى الحرة.

والثاني: خوف العنت. وقوله تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم } يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد، واحدا كان الحر أو غير واحد، خائفا للعنت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى ها هنا - والله أعلم - من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور، مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده[2].

بيان ذلك:

أن من احتج بجواز نكاح الأمة مطلقا، من غير شروط، استدل بعموم قوله تعالى:

{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين } ، وهذه الآية عامة، و لم تحدد شروطا.

---

(١) سورة النور: آية ٣٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد(١٠٠٧/٣).

وهذا الخلاف يرجع إلى مسألة أصولية، وهي حمل المطلق على المقيد، والأصوليون يكادون يتفقون على حمل المطلق على المقيد[١]، ومن ذلك هذه الآية فإنها مطلقة، لكن قيدتها آية: {ومن لم يستطع منكم طولا} ، فوجب حمل المطلق على المقيد.

قال الطوفي:" هذا بناء منهم على أصل آخر ممنوع، وهو أن المطلق لا يحمل على المقيد، ونحن لما قلنا: يحمل المطلق على المقيد، كانت آية الطول مقيدة للنصوص المطلقة"[٢].

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢ / ١٦٦)، المحصول للرازي (٣ / ١٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣ / ٧٤٦).

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات

١- أن كتاب ابن رشد رحمه الله – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – من أهم كتب أسباب الخلاف، فهو بحق مرجع مهم، لمعرفة المذاهب، وأدلة كل مذهب، أضف إلى ذلك ما تضمنه من أسباب الخلاف.

٢- مما يوص به في نهاية هذا البحث: أن ينبري لكتاب ابن رشد - رحمه الله – من يقوم بتحقيقه تحقيقا يليق بمكانة الكتاب، وما حواه من بسط للخلاف.

٣- أكثر أسباب الخلاف التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – ترجع إلى مسائل أصولية.

٤- اختلاف العلماء له أسباب معتبرة، ذكرها أهل العلم، مما يدل على أن كل منهم مجتهد للوصول للحق.

٥- موانع النكاح من المواضيع المهمة في حياة المسلم، وعلاقته بأهله، فتعلمها مهم جدا.

٦- أن تعريف الرضاع هو:مص من له دون حولين لبنا، أو شربه ونحوه كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن؛ لأنه شامل لمص الثدي، وكذلك وصول اللبن للجوف من غير مص.

٧- أن السن المعتبر في التحريم بالرضاع هو: الحولان.

٨- أن الراجح الإكتفاء بشهادة امرأة واحدة على الرضاع.

٩- قوله تعالى:" الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة..." الآية ، من الآيات المشكلات، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء.

١٠- لا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من امرأتين، على الصحيح.

١١- الإجماع منعقد على حرمة الزيادة على أربع نسوة للحر.

١٢- يحرم الجمع بين الأختين في الوط، ولو بملك اليمين.

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية (حسب الترتيب الهجائي).

م	الآية	رقم الصفحة
	"يا أيها آمنوا اتقوا الله حق تقاته"	٢
	"يا أيها الناس اتقوا ربكم"	٢
	"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله"	٢
١	"إلا ما ملكت أيمانكم"	٩٩،١٠٠
٢	"الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك"	٨٣،٨٤،٨٥،٨٩،٨٨
٣	"إن الظن لا يغني من الحق"	٤٥
٤	"وأحل لكم ما وراء ذلكم"	١١٣
٥	"وأخواتكم من الرضاعة"	٦٩
٦	"واستشهدوا شهيدين . . ."الآية	٢٨،٧٦
٧	"وأمهاتكم اللتي أرضعنكم"	٧٢،٧٠،٥٤،٤٤،٣٥،٣٠
٨	"وأن تجمعوا بين الأختين"	١١٥
٩	"وأنكحوا الأيامى"	٩٦
١٠	"وأنكحوا الأيامى . . ."الآية	١٢١،٩٦
١١	"وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٤٢
١٢	"ومن لم يستطع منكم . . ."الآية	١١٩،١٢٢خ،١٢١،١٢
١٣	"لبنا خالصا . . ."	٤٣
١٤	فانكحوا ما طاب لكم"	١٠٦،١٠٤،١٠٣،٩٦

٢ - فهرس الأحاديث، والآثار(حسب الترتيب الهجائي)

١	أحلتهما آية...	١١٣،٩٨
٢	أرضعيه خمس رضعات...	٥٣،٣٨،٣٣
٣	إن امرأتي لاترد...	٨٧
٤	أن رجلا تزوج...	٨٦،٨٠،٧٨
٥	انظرن من إخوانكن...	٤٩،٤٢
٦	إنما يحرم من الرضاع	٦٠،٦٥ ،٢٧
٧	أنه أتى بامرأة مجحا	٨٦
٨	باثنتين، وطلاقه...	١٠٣
٩	تزوج أم يحيى...	٧٧،٣١
١٠	جاء عمي من الرضاعة...	٧٢،٦٨
١١	الحرام لا يحرم الحلال	٧٩
١٢	الرضاع ما أنبت اللحم...	٦٨،٦٣
١٣	الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة	٧٢،٥٤
١٤	فرق بين أهل أبيات...	٧٠
١٥	فرق عثمان...	٧٠
١٦	كان فيما أنزل...	٢٦،٢٨،٣٠،٣١
١٧	كانت القضاة...	٧٠
١٨	لا تحرم الإملاجة...	٣٥،٣٠،٢٧،٢٩،٣١
١٩	لا تحرم الرضعة...	٣٥،٢٧،٢٩
٢٠	لا تحل لي يحرم من الرضاع...	٢٥
٢١	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٤٤،٤٩
٢٢	لارضاع إلا مافتق الأمعاء	٣٥،٢٥،٤٣،٤٩،٥٣

٢٣	اللقاح واحد	٦١
٢٤	كان فيما أنزل	٣٨

٣- فهرس الأعلام (حسب الترتيب الهجائي).

م	العلم	صفحة ترجمته
١	أحمد بن عبدالحليم الحراني(ابن تيمية)	١٦،٣
٢	إسماعيل المزني	٦٣
٣	الحسن بن حامد البغدادي	١٠٤
٤	الحكم بن عتيبة الكندي	٩١
٥	داود الظاهري	٦٧
٦	سعيد بن المسيب	٥٩
٧	عامر الشعبي	٧١
٨	عبدالرحمن العتقي	٤٣
٩	عبدالله بن أحمد بن قدامة	٢٨
١٠	عبدالله بن محمد بن السيد	١٧
١١	عبدالملك الجويني	٣٩
١٢	علي بن أحمد بن حزم	١١٢
١٣	علي بن خلف بن بطال البكري	٣٦
١٤	عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)	٤٣
١٥	محمد بن أحمد السرخسي	٢٧
١٦	محمد بن الحسن	٤٠
١٧	محمد بن عبدالله الخرشي	٦٦،٥١
١٨	محمد بن عبدالله بن العربي	٢٨
١٩	محمد بن علي الشوكاني	٨٢
٢٠	محمد بن مسلم (ابن شهاب الزهري)	٧٠
٢١	الهذيل بن قيس	٤٠
٢٢	يعقوب الأنصاري	٤٠
٢٣	يوسف النمري أحمد بن محمد (أبو بكر الخلال)	٥١

فهرس المراجع، والمصادر (حسب الترتيب الهجائي).

١- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م،

٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٦- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٠- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢- رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٨- لمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٤- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٥- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦- لمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٧- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٩- دائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٠- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر.
٣١- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، هـ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٣٤- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٨- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤٠- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٣- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٥- نار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، حقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٠- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٤- لثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
٥٥- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٥٦- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٥٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦٠- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٦٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـــ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـــ.

٦٤- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـــ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـــ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٦٦- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م.

٦٧- لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م.

٦٨- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـــ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـــ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م.

٧٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـــ)، الناشر: دار الفكر.

٧١- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـــ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـــ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ مـــ.

٧٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٧٦- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٨- الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٠- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨١- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ

٤ - فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	أهمية الموضوع	٤
٣	أسباب اختيار الموضوع	٤
٤	الدراسات السابقة	٥
٥	منهج البحث	٦
٦	التمهيد المبحث الأول: ترجمة ابن رشد	١٣
٧	المبحث الثاني: التعريف بكتاب ابن رشد	١٥
٨	المبحث الثالث:أسباب اختلاف العلماء	١٦
٩	المبحث الرابع: موانع النكاح: تعريفها وأنواعها	١٩
١٠	الفصل الأول: المبحث الأول: تعريف الرضاع لغة، واصطلاحا	٢٢
١١	المبحث الثاني: المقدار المحرم من اللبن	٢٧
١٢	المبحث الثالث: سن الرضاع	٤٠
١٣	المبحث الرابع: حال المرضع	٤٨
١٤	المبحث الخامس: هل يحرم اللبن الذي يصل إلى الجوف من غير رضاع	٥٢
١٥	المبحث السادس: هل يعتبر في اللبن عدم المخالطة	٥٨
١٦	المبحث السابع: هل يعتبر في اللبن الوصول للحلق؟	٦٢
١٧	المبحث الثامن: هل يصير زوج المرضع أبا للمرضع	٦٦
١٨	المبحث التاسع: الشهادة على الرضاع	٧٥
١٩	المبحث العاشر: صفة المرضع	٨٤
٢٠	الفصل الثاني: المبحث الأول: تعريف الزنا لغة، واصطلاحا	٩٣
٢١	المبحث الثاني: زواج الزانية	٩٤

٢٢	المبحث الثالث: تعريف العدد لغة، واصطلاحا	١٠١
٢٣	المبحث الرابع: نكاح العبد لأربع نسوة معا	١٠٢
٢٤	المبحث الخامس: نكاح ما فوق الأربع نسوة للحر معا	١٠٦
٢٥	المبحث السادس: تعريف الجمع لغة، واصطلاحا	١١١
٢٦	المبحث السابع: مانع الجمع	١١١
٢٧	المبحث الثامن: تعريف الرق لغة، واصطلاحا	١١٧
٢٨	المبحث التاسع: مانع الرق	١١٨
٢٩	الخاتمة	١٢٣
٣٠	فهرس الآيات القرآنية	١٢٤
٣١	فهرس الأحاديث والآثار	١٢٥
٣٢	فهرس الأعلام	١٢٦
٣٣	فهرس المصادر والمراجع	١٢٧
٣٤	فهرس الموضوعات	١٣٨